



دَارُوكِ العَطَالَاتِ الْحُكُومِيَّةِ
Government Tenders Department

وزارة الأشغال العامة والإسكان

دعوة خدمات هندسية

الإشراف على توسيعة وتحديث مستشفى الأمير فيصل / ياجوز / محافظة الزرقاء
(مشاريع منحة الصندوق السعودي للتنمية)

الوثيقة المعدلة

العطاء رقم (٢٠٢٤ / ١٠)

مدير دراسات الأبنية
المهندسة وفاء تأليف العالول

١ / معدل

الإشراف على توسيعة وتحديث مستشفى الأمير فيصل / ياجوز / محافظة الزرقاء

وصف ومراحل المشروع:

المشروع عبارة عن اعمال استحداث قسم العمليات والعنایة الحديثة والقلبية والخدمات المساعدة لها بالإضافة الى توسيعة قسم الإسعاف والطوارئ في مستشفى الأمير فيصل في ياجوز/محافظة الزرقاء، الواقع على قطعة الأرض رقم (٢٠٣٦) من أراضي محافظة الزرقاء/حوض رقم ٢ المعمر، وقطعة الأرض رقم (٥٣٣٥) من أراضي محافظة الزرقاء/حوض رقم ٣ الفلاح، وحسب التالي:-

أعمال التوسيعة وتشتمل انشاء مبني يتالف من (٥) طوابق وبمساحة (٥٨٨٦,١٣) م^٢ لكافة الطوابق

موزعة كما يلى:

- طابق التسوية الثانية: ويشتمل على القسم التعليمي + الخدمات وبمساحة ٢٠٧٠,٠٧ م^٢
- طابق التسوية الأولى: ويشتمل على قسم الطوارئ وبمساحة ١٣٠٣,٣٦ م^٢
- الطابق الأرضي: ويشتمل على وحدة العنایة المركزة والحديثة بمساحة ١٥٤٦,٢٤ م^٢
- الطابق الأول: ويشتمل على طابق العمليات وبمساحة ١٦٦٢,٦٤ م^٢
- طابق السطح: بمساحة ١٠٢,٨٢ م^٢.

بالإضافة إلى إنشاء المبني الفرعية التالية وبمساحة إجمالية (٤٥٤,٧٧ م^٢):

- مبني مفرزة الامن: يتالف المبني من طابق واحد وبمساحة ١٥٧,٣ م^٢
- مبني المولد والمحول الكهربائي: يتالف المبني من طابق واحد وبمساحة ٥٠,٣٧ م^٢
- مبني الغازات الطبية: يتالف المبني من طابق واحد وبمساحة ٢٤٧,١ م^٢

أعمال إعادة تأهيل المبني القائم وتشتمل على إعادة تهيئه طابق التسوية الثانية والأولى والأرضي والأول فيه وبمساحة (٢٤٢٨) م^٢ لكافة الطوابق موزعة كما يلى:

- طابق التسوية الثانية: ويشتمل على قسم المشرحة، المحاضرات، التعقيم، الخدمات وبمساحة للجزء المراد إعادة تأهيله (٨٠٠) م^٢
- طابق التسوية الأولى: ويشتمل على قسم الطوارئ الحالي وبمساحة للجزء المراد إعادة تأهيله (١٢٨٠) م^٢
- الطابق الأرضي: وبمساحة للجزء المراد إعادة تأهيله (٣٨) م^٢
- الطابق الأول: ويشتمل على قسم العمليات وبمساحة للجزء المراد إعادة تأهيله (٣١٠) م^٢

كما تشمل الأعمال تنفيذ مهبط الطائرات بمساحة تقريبية ١٤٠٠ م^٢ واعمال Rain Water Pit كما تشمل اعمال البنية التحتية والأعمال المدنية والمعمارية والكهربوميكانيكية والجدران الاستنادية والأعمال الخارجية وأعمال تنسيق الموقع والساحات والاسفلت والأرصفة وموافق السيارات والشوارع وجميع الأعمال المطلوبة حسب المخططات وجداول الكميات والمواصفات التقنية والفنية المرفقة بالإضافة لمتابعة أي معاملات مع الجهات الرسمية والخدمية التي يحتاجها العمل وبحسب واجبات المقاول وكل ما يلزم لإتمام العمل كاملا.

على أن يتم العمل على تنفيذ المشروع على مراحل، حيث أن طبيعة المشروع الخاصة والتي تقتضي بضرورة الإبقاء على ديمومة العمل في غرف وفعاليات المستشفى القائم، فقد تم تقسيم اعمال المشروع إلى عدة مراحل بناء على متطلبات العمل وال الحاجة للبقاء على كافة اقسام المستشفى القائم تعمل بطريقة سليمة دون حدوث ايقاف لاي منها قدر المستطاع.

خطة العمل الموضحة أدناه هي خطة استرشادية مقترحة من الاستشاري المصمم ويمكن للمقاول بالتنسيق مع إدارة المستشفى وصاحب العمل تقديم خطة أخرى بديلة تتم دراستها والأخذ بما فيه مصلحة المشروع.

وتتضمن مراحل العمل:-

١- المرحلة الأولى وبمدة زمنية تقديرية لهذه المرحلة لا تتجاوز ١٨٠ يوماً تقويمياً من تاريخ امر المباشرة وبحيث تشمل ما يلي:

- اعمال تحضيرات الموقع وبحيث تشمل على سبيل المثال لا الحصر: الإجراءات الازمة لفصل حركة العاملين في المشروع عن حركة الزوار والمرضى، مكاتب جهاز الاشراف، موافق سيارات المشروع، تهيئة مدخل ومخرج اليات المقاول ضمن قطعة الأرض المجاورة للمشروع والمملوكة لصاحب العمل...الخ من اعمال التحضيرات المطلوبة حسب المخططات وشروط العطاء.
- تنفيذ خطوط الخدمات الجديدة الخاصة بخدمة مبني المستشفى القائم والتي تشمل خطوط الغازات الطبية الجديدة وخط مياه الحريق وآية خطوط كهروميكانيكية موجودة ضمن نطاق التوسعة المقترحة ومن ثم يتم استلامها وفحصها وتجريبيها من قبل المالك وصاحب العمل وحسب الأصول وشبكتها مع المبني القائم وتشغيلها حسب المسارات الجديدة الموضحة في المخططات.
- فك وإزالة الخطوط القديمة القائمة وذلك بعد تشغيل الخطوط الجديدة وحسب المسارات الجديدة في المخططات التصميمية ويجب على المقاول وبحضور المهندس المشرف التنسيق مع إدارة المستشفى بخصوص ترتيبات شبكات الخطوط الجديدة وتشغيلها وفصل وفك الخطوط القديمة.
- إتمام وانجاز الاعمال الخاصة بمنطقة مهبط الطائرات في موقعه الجديد.
- تنفيذ اعمال مبني مفرزة الامن وتأجيل التطبيقات الداخلية للمرحلة الثالثة وذلك بهدف تجهيز المبني من قبل المقاول ليتم استخدامه كمطبخ مؤقت من قبل المستشفى حيث يتم تحويله الى مفرزة امن بعد تنفيذ المطبخ في موقعه الرئيسي.
- نقل خزانات الوقود الى المنطقة المجاورة وحسب المخططات الكهروميكانيكية على المقاول وخلال مدة اعمال المرحلة الأولى تقديم كافة طلبات اعتماد المخططات التنفيذية واعتمادات المواد والعينات المراد استخدامها للمهندس المشرف لأخذ الموافقة المسقبة عليها وذلك لكافه اعمال المشروع (الاستحداث + إعادة التأهيل).

٢- المرحلة الانتقالية الأولى / مرحلة الاستلام الجزئي لكافة اعمال المرحلة الأولى وبمدة زمنية تقديرية لهذه المرحلة لا تتجاوز ٩٠ يوماً تقويمياً، تتضمن اعمال التشغيل والتجريب والاستلام.

٣- المرحلة الثانية تتضمن اعمال استحداث المبني الجديدة المقترحة وبمدة زمنية تقديرية لهذه المرحلة لا تتجاوز ٥٤٠ يوماً تقويمياً من تاريخ انهاء اعمال المرحلة الانتقالية الأولى / مرحلة الاستلام الجزئي الاولى وبحيث تشمل ما يلي:

- بناء غرفة البولير الجديدة التي تخدم المبني المستحدث.
- اعمال الهدم والازالة للعوائق ضمن الموقع العام بحيث يشمل العمل إزالة مهبط الطائرات القديم والمبني المراد ازالته حسب مخططات الهدم بالإضافة لاعمال الحفرات والمباعدة بالاعمال الانشائية الخاصة بالمبني المستحدث.



- اعمال انشاء الهيكل الانشائي للمبنى المستحدث كاملا وعمل التقطيعات والتشطيبات الداخلية والخارجية للمبني وعلى ان تتم بالتزامن مع اعمال تدعيم القواعد والأعمدة الانشائية المطلوب تدعيمها ضمن المبني القائم بالرجوع للمخططات الانشائية وضرورة الانتهاء من اعمال التدعيم قبل البدء بتنفيذ اعمال الطابق الأرضي.
- القيام باعمال فك وتسلیم ماكینات التکیف الموجودة على سطح التسویة الأولى للمبني القائم مع الاخذ بعين الاعتبار ضرورة ابقاء قسم الطوارئ في المبني القائم تحت العمل وبما يشمل تقديم وتركيب وتشغيل نظام التکیف البديل المؤقت لقسم الطوارئ القائم عن طريق (split units) او أي مقترح اخر بعد اعتماده من المهندس المشرف و ذلك بهدف المحافظة على خدمة قسم الطوارئ بالتكیف المطلوب و ذلك لحين الانتهاء من الاعمال و تركيب نظام التکیف المطلوب حسب المخططات التصميمية و جداول الكميات المتعلقة بها
- الانتهاء من تنفيذ اعمال المبني المستحدث واعمال توصيل الماء والكهرباء والصرف الصحي للمبني المستحدث وانهاء كافة الفحوصات التعاقدية من اجل تهيئة المبني لمرحلة الاستلام الجزئي والتي تشمل اعمال التجريب والتشغيل للانظمة التي سيتم تنفيذها ضمن المبني المستحدث وتسلیمها اوليا لصاحب العمل.


٤- المرحلة الانتقالية الثانية / مرحلة الاستلام الجزئي لكافة اعمال المرحلة الثانية وبمدة زمنية تقديرية لهذه المرحلة لا تتجاوز ١٥٠ يوماً تقويمياً وبحيث تشمل ما يلى:

- الانتهاء من استلام اعمال المرحلة الثانية من قبل صاحب العمل والمالك والمهندس المشرف، والتي تتضمن اعمال التشغيل والتجريب والاستلام.
- تجهيز الأجزاء القائمة المطلوب إعادة تهيئتها لبدء العمل فيها من قبل صاحب العمل.
- تفريغ الأجزاء المراد إعادة تهيئتها ضمن المبني القائم من الأثاث والفرش وتسلیمها للمقاول لبدء العمل في اعمال إعادة التأهيل المطلوبة ضمن المرحلة الثالثة.

٥- المرحلة الثالثة/تشمل الأعمال في المبني القائم المراد تأهيله وبمدة زمنية تقديرية لهذه المرحلة لا تتجاوز ١٨٠ يوماً تقويمياً من تاريخ انهاء اعمال المرحلة الانتقالية الثانية / مرحلة الاستلام الجزئي الثانية وبحيث تشمل ما يلى:

- فصل لوحات الكهرباء الموجودة على الجدران وأى تمديقات كهروميكانيكية تتعارض مع الأقسام المراد تأهيلها تعمل على تعطيل عمل المستشفى القائم والتي تقع خارج نطاق اعمال المقاول.
- إعادة تأهيل وتجديد قسم الطوارئ القائم ودمجه مع قسم الطوارئ الجديد ضمن المبني المستحدث والمقرحة في طابق التسویة الأولى.
- إعادة تأهيل جزء من منطقة الانتظار في المبني القائم ودمجها مع المبني المستحدث والمقرحة في الطابق الأرضي.
- إعادة تأهيل جميع المناطق في المبني القائم حسب المخططات الهندسية ودمجها مع طوابق المبني المستحدث التي تم تنفيذها في المرحلة الثانية مع الاخذ بعين الاعتبار ان على المقاول تأمين ممر منفصل لحركة عماله ضمن طوابق المستشفى القائم وبحيث تكون بعيدة عن حركة العاملين والمراجعين واحد موافقة المهندس المشرف وإدارة المستشفى عليها.

مدة العمل في المشروع: (١١٤٠) يوم تقويمي تبدأ من تاريخ أمر المباشرة.



عقد خدمات هندسية (ع) ٢

٢٠٠٦

الإشراف على توسيعة وتحديث مستشفى الأمير فيصل / ياجوز / محافظة الزرقاء
(من مشاريع منحة الصندوق السعودي للتنمية)

الدائرة : الدائرة :

الفريق الأول : صاحب العمل : الفريق الأول : صاحب العمل :

الفريق الثاني : الاستشاري: الفريق الثاني : الاستشاري:

رقم العطاء : (١٠ / ٢٠٢٤)

تاريخ توقيع العقد : تاريخ توقيع العقد :

مدة العقد: مدة العقد:

قيمة العقد المقبولة : قيمة العقد المقبولة :

٥ / معدل

الإشراف على توسيعة وتحديث مستشفى الأمير فيصل / ياجوز / محافظة الزرقاء



الفهرس

رقم الصفحة	الموضوع
٥	الفهرس
٦	اتفاقية العقد
٨	الشروط العامة لعقد الخدمات الهندسية
٨	المادة (١) - التعريف
٩	المادة (٢) - نطاق العمل بالعقد
٩	المادة (٣) - اللغة والقانون المعتمدان
٩	المادة (٤) - الضرائب والرسوم
٩	المادة (٥) - كفالة حسن الأداء
٩	المادة (٦) - مستوى الأداء
١٠	المادة (٧) - سريان العقد ، المباشرة
١٠	المادة (٨) - واجبات الاستشاري
١٠	المادة (٩) - التنازل والعقود الفرعية
١٠	المادة (١٠) - تحريرات استطلاع الموقع
١٠	المادة (١١) - التغييرات والأعمال الإضافية
١٠	المادة (١٢) - التقصير من جانب الاستشاري
١٢	المادة (١٣) - إنهاء العقد من قبل صاحب العمل
١٢	المادة (١٤) - إنهاء العقد من قبل الاستشاري
١٢	المادة (١٥) - مسؤوليات صاحب العمل
١٢	المادة (١٦) - مراحل ومدد العمل
١٢	المادة (١٧) - بدل الاعباء
١٣	المادة (١٨) - تدريب موظفي صاحب العمل
١٣	المادة (١٩) - تسوية الخلافات بين صاحب العمل والاستشاري
١٣	المادة (٢٠) - تعديل التشريعات
١٤	المادة (٢١) - الإخطارات العدلية
١٤	المادة (٢٢) - أحكام عامة
١٦	المادة (٢٣) - إقرار المخالصة
١٦	المادة (٢٤) - الإشعارات
١٧	ملحق العقد رقم (١) - واجبات الاستشاري في مرحلة الإشراف
١٩	ملحق العقد رقم (٢) - نموذج كفالة حسن الأداء
٢١	ملحق العقد رقم (٣) - بدل اتعاب الاستشاري في مرحلة الإشراف
٢٢	ملحق العقد رقم (٣ / ب) بدل اتعاب الاستشاري في مرحلة الإشراف
٢٤	ملحق العقد رقم (٣ / ب) خلاصة بدل اتعاب الاستشاري في مرحلة الإشراف
٢٥	ملحق العقد رقم (٤) إقرار متعلق بالدفعتات الأخرى
٢٦	ملحق العقد رقم (٥) إقرار متعلق بالدفعتات الممنوعة
٢٧	جدول رقم (١) العطاءات الحكومية المحالة
٢٨	جدول رقم (٢) الوضع المؤسسي
٢٩	جدول رقم (٣) رؤساء الاختصاص ومساعديهم
٣٠	جدول رقم (٤) تحليل بدل اتعاب الكادر الشهري
٣١	جدول رقم (٥) تحليل بدل اتعاب الدعم المكتبي

مدير دراسات الأبنية
 الهندسة وهندسة ثابت العالم

**نموذج اتفاقية عقد خدمات هندسية
الإشراف على توسيعة وتحديث مستشفى الأمير فيصل / ياجوز / محافظة الزرقاء**

عطاء رقم : (١٠ / ٢٤٠)

حررت هذه الاتفاقية في هذا اليوم الموافق من شهر سنة بين:

صاحب العمل : على اعتباره الفريق الأول ويعتبر :

والأستشاري : على اعتباره الفريق الثاني ويعتبر :

لما كان الفريق الأول راغباً في الحصول على خدمات فنية (إشراف) على تنفيذ المشروع ، ولما كان قد قبل بعرض الفريق الثاني المقدم إليه، فقد تم الاتفاق بين الفريقين على ما يلي :

- ١ - يكون للكلامات و التعبير الواردة في هذا العقد نفس المعاني الواردة في دفتر عقد المقاولة الموحد للمشاريع الإنسانية بالإضافة إلى التعريف الواردة في المادة (١) من الشروط العامة لهذا العقد ، وفي حال وجود اختلاف تعتمد التعريفات الواردة في هذا العقد .
- ٢ - اعتبار الوثائق المدرجة أدناه جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد وتعتبر في مجموعها وحدة متكاملة ، ويكون ترتيب أولوية الوثائق حسب التسلسل التالي :-

أ- كتاب القبول متضمناً قرار الإحالة.

ب- عرض المناقصة.

ج- التعليمات للمشترين في المناقصة ودعوة العطاء والملحق التي تصدر قبل

التوقيع على العقد.

د- الشروط الخاصة للعقد.

هـ- الأسس المرجعية.

و- الشروط العامة.

٣- أ- قيمة العقد المقبولة رقماً : (.....) دينار أردني
كتاباً : (.....) دينار أردني.

ب- مدة العقد : (.....) يوماً .

٤- يتبعه الفريق الثاني بتقديم الخدمات الهندسية المطلوبة منه في هذا العقد وإنجازها وفقاً للشروط والمتطلبات الواردة فيه .

٥- يتبعه الفريق الأول بان يدفع للفريق الثاني قيمة العقد (بدل أتعابه) في المواعيد وبالأسلوب المحدد لذلك في الملحق رقم (٣) منه لقاء قيام الفريق الثاني بتقديم الخدمات الهندسية المطلوبة منه بموجب هذا العقد .



وبناء على ما ذكر أعلاه ، جرى توقيع هذا العقد وإبرامه في التاريخ المذكور أعلاه:

الفريق الثاني
الاستشاري

التوقيع :
الاسم :
الوظيفة :

الفريق الأول
صاحب العمل

التوقيع :
الاسم :
الوظيفة:

وقد شهد على ذلك :

التوقيع :
الاسم :
الوظيفة :

التوقيع:
الاسم :
الوظيفة:



الشروط العامة لعقد الخدمات الهندسية:

المادة (١): التعريف:

يكون للكلمات و المصطلحات التالية حيزاً ورداً في هذا العقد المعاني المخصصة لها أدناه ، كما أن الكلمات التي تشير إلى الأشخاص أو الفرقاء تشمل الشركات و الكيانات القانونية الأخرى ، ما لم يقتضي السياق غير ذلك :-

الحكومة: حكومة المملكة الأردنية الهاشمية.

صاحب العمل : الفريق المشار إليه في هذا العقد كفريق أول وكذلك خلفاؤه القانونيون والذي يتعاقد مع الاستشاري لإنجاز الخدمات الهندسية التي يشملها العقد ، أو أي جهة أخرى يفوضها صاحب العمل لممارسة صلاحيات ومسؤوليات الفريق الأول ، على أن يتم إعلام الاستشاري بذلك خطياً .

ممثل صاحب العمل : الشخص الذي يعينه صاحب العمل لمتابعة أعمال الاستشاري بموجب هذا العقد ويتمتع بالصلاحيات التي يتم تحديدها له من قبل صاحب العمل كما يجري إبلاغ الاستشاري خطياً بها .

الاستشاري : المكتب(مكتب مهندس ، مكتب أو شركه هندسية ، مكتب أو شركة استشاريه) أو التألف المشار إليه في العقد كفريق ثانٍ الذي تعاقد معه صاحب العمل لاداء الخدمات الهندسية وفقاً لهذا العقد .

الخدمات الهندسية : تقديم الخدمات الفنية اللازمة للإشراف على المشروع وفقاً لما هو محدد في هذا العقد وملحقه والشروط الخاصة بهذا العقد .

الأسس المرجعية : الأهداف و الغايات و نطاق المهام المطلوبة و الدراسات و البيانات الأساسية و المعلومات التي تعطي فكرة واضحة عن طبيعة الخدمات الهندسية المطلوبة .

عرض المناقضة : العرض المقدم من الاستشاري إلى صاحب العمل لإنجاز الخدمات الهندسية بموجب هذا العقد .

كتاب القبول : القبول الرسمي من صاحب العمل لعرض المناقضة مع أي شروط إضافية اتفق الفريقان عليها قبل توقيع العقد وذلك وفقاً لقرار الإحالة .

قيمة العقد المقبولة : المبلغ الإجمالي المذكور في كتاب القبول مقابل أداء الخدمات الهندسية المطلوبة وفقاً للعقد .

قيمة العقد : قيمة العقد المقبولة بالإضافة إلى أي زيادة أو نقصان قد تطرأ على العقد .

الموافقة : الموافقة الخطية أو الموافقة الشفوية التي يتلوها تأكيد خطى .



مدة العقد : هي المدة المحددة في اتفاقية العقد وتحدد لكل اختصاص محدداً في الملحق رقم (٣/١) من هذا العقد من قبل صاحب العمل .

الوثائق : هي الوثائق المدرجة في هذا العقد والتي تعتبر جزء منه .

الموقع : الأراضي والأماكن والمناطق التي يقدمها صاحب العمل أو يعينها لتنفيذ الأشغال الدائمة فيها ، وكذلك أي أماكن أخرى ينص عليها العقد تحديداً على اعتبارها جزءاً من الموقع .

المبالغ الاحتياطية : هي المبلغ أو المبالغ المدرجة في خلاصة بدل الأتعاب والمخصصة للصرف على أي أعمال أو خدمات أخرى تحدد بالعقد ويحدد بند منفصل لكل منها في خلاصة بدل الأتعاب .

الموظف : الموظف الرسمي أو المستخدم أو الممثل أو الوكيل لدى صاحب العمل أو من يمثله صاحب العمل ويشمل ذلك العاملين لدى المؤسسات الحكومية والشركات التي تساهم بها الحكومة .

الآخرين : الأشخاص من غير الموظفين .

الدفوعات الأخرى : هي جميع العمولات أو أتعاب الاستشارات أو أتعاب الوكلاء أو غيرها المباشرة وغير المباشرة وأي شيء ذو قيمة مادية دفعها الاستشاري أو تم الاتفاق على دفعها إلى " الآخرين " ويشمل ذلك التصريح على سبيل المثال لا الحصر وصفاً مفصلاً لهذه الدفوعات وسببها سواء تم دفعها أو كانت ستدفع بشكل مباشر أو غير مباشر من قبل الاستشاري أو نيابة عنه ، أو من قبل استشارييه أو نيابة عنهم أو أي من موظفيهم أو وكلائهم أو ممثليهم ، وذلك فيما يتعلق بالدعوة إلى تقديم العروض الخاصة بتنفيذ هذا العقد أو عملية المناقصة / المزايدة نفسها على الاستشاري أو المفاوضات التي تجري لإبرام العقد من أجل تنفيذه فعلاً .

الدفوعات الممنوعة : هي جميع المبالغ سواء كانت عمولات أو أتعاب استشارات أو أتعاب وكلاء أو غيرها دفعت بشكل مباشر أو غير مباشر أو أي شيء ذو قيمة مادية أو الوعود أو التعهدات لدفع مثل هذه المبالغ أو تقديم هذه الأشياء سواء مباشرةً أو بالواسطة وبغض النظر عما إذا كان ذلك تم من قبل الاستشاري أو نيابة عنه أو من قبل استشارييه من الباطن أو نيابة عنهم أو أي من موظفيهم و وكلائهم أو ممثليهم والتي تدفع إلى أي " موظف " سواء تصرف بصفة رسمية أم لا ، وذلك فيما يتعلق بالدعوة إلى تقديم العروض الخاصة بتنفيذ هذا العقد أو عملية المناقصة / المزايدة نفسها أو الإحالة على الاستشاري أو المفاوضات التي تجري لإبرام العقد من أجل تنفيذه فعلاً .

المادة (٢): نطاق العمل بالعقد
الإشراف على تنفيذ المشروع وذلك من خلال دعم المكتب الرئيسي و/أو إشراف مقيم حسب ما يرد تحديده لاحقاً في هذا العقد .

المادة (٣): اللغة والقانون المعتمدان

أ - يكون العقد باللغة العربية بما في ذلك جميع المراسلات والشروط المتعلقة به ، إلا أنه يجوز أن تكون الموصفات والمخططات وجداول الكميات والتقارير الفنية باللغة الإنجليزية وإذا حرر العقد باللغتين العربية والإنجليزية ووقع خلاف على التفسير يكون النص بالعربية هو المعتمد .

ب - تسرى أحكام القوانين والأنظمة والتعليمات الأردنية النافذة المفعول على هذا العقد عند التوقيع عليه ويرجع إليها في تطبيق شروطه .



المادة (٤): الضرائب والرسوم

- ١- يخضع أطراف العقد لجميع القوانين والأنظمة والتعليمات المعمول بها في المملكة فيما يخص الضرائب والرسوم إلا إذا ورد نص خلافاً لذلك في العقد .
- ٢- على الاستشاري دفع رسوم طوابع الواردات والجامعة قبل توقيع العقد وحسب القوانين والأنظمة والتعليمات الخاصة بذلك والمعمول بها .

المادة (٥): كفالة حسن الأداء

على الاستشاري بعد تبلغه قرار الإحالة وقبل توقيع العقد أن يقدم لصاحب العمل كفالة حسن الأداء ضمانة لتقديمه الخدمات الهندسية وقيامه بكمال التزاماته بموجب العقد ولمدة تزيد ثلاثة أشهر على مدة العقد وتكون الكفالة بنسبة ١٠٪ من قيمة العقد المقبولة صادره عن بنك أو مؤسسة مالية معتمدة رسمياً وحسب نموذج الكفالة الوارد في ملحق العقد رقم (٢)، وإذا طلب الأمر تمديد الكفالة فيحق لصاحب العمل تمديدها على حساب الاستشاري لثلاثة أشهر قابلة للتجديد لمدد مماثلة حسب متطلبات سير العمل، وعلى صاحب العمل الإفراج عن الكفالة بعد موافقته على المخالصة النهائية المقدمة من قبل الاستشاري .

المادة (٦): مستوى الأداء

- أ- يتلزم الاستشاري ببذل كل عناية ومواضبة لأداء واجباته المطلوبة على أعلى مستويات الممارسة المهنية وأن يستخدم الأشخاص المؤهلين كلاً في مجال اختصاصه وخبرته ، وأن يعلم صاحب العمل بأسماء وخبرات المهندسين الذين سيقومون بتقديم الخدمات الهندسية .

وإذا ما تحقق لصاحب العمل بأن مستوى الأداء المهني للكادر الفني للاستشاري لا يتنق والدرجة المطلوبة فعلى صاحب العمل إبلاغ الاستشاري بذلك خطياً ، و يجب على الاستشاري أن يستخدم كوادر فنية جديدة إذا لزم الأمر لتصحيح الوضع وأن يعيد تنظيم الفريق العامل بما يتنق وهذا المطلب . وعلى الاستشاري أن يأخذ في الاعتبار الملاحظات التي يوجهها بشأنها أو يطلبها صاحب العمل أو من يمثله في كل ما له علاقة بتقديم الخدمات الهندسية موضوع هذا العقد .

- ب- إذا تخلف الاستشاري عن تقديم الخدمات الفنية بالمستوى المطلوب فيعتبر ذلك تقصيراً من جانبه ، ويحق لصاحب العمل في هذه الحالة اتخاذ الإجراءات الكفيلة بخلاف التقصير وتصحيح الأخطاء وذلك بعد إنذار الاستشاري ، وتنتمي الإجراءات وفقاً للمادة (١٢) من هذا العقد .

المادة (٧): سريان العقد ، المباشرة :

أ- سريان مفعول العقد :

يسري مفعول هذا العقد بعد توقيعه من قبل الفريقين .

ب- تاريخ المباشرة :

تتم المباشرة في أعمال الإشراف بموجب كتاب خطى يصدره صاحب العمل إلى الاستشاري محدداً فيه تاريخ المباشرة وتاريخ دوام عناصر الجهاز المشرف بالاتفاق فيما بين صاحب العمل أو من يفوضه خطياً والاستشاري ، وعلى صاحب العمل أن يراعي إصدار أمر المباشرة ضمن مدة لا تقل عن أسبوع قبل البدء بأعمال التنفيذ لغايات دراسة المخططات ووثائق العطاء وإبداء الرأي حولها .

المادة (٨): واجبات الاستشاري:

يقوم الاستشاري بأداء الواجبات المنصوص عليها في الملحق رقم (١) المرفق بهذا العقد.

المادة (٩): التنازل والعقود الفرعية :

أ - لا يحق للاستشاري أن يتنازل عن أي جزء من هذا العقد للغير أو أن يعهد إلى أي استشاري فرعي القيام بأي جزء منه ما لم تنص على ذلك شروط الدعوة أو عرض الاستشاري ويحق لصاحب العمل إلغاء العقد حال أي تصرف يثبت من هذا القبيل وفقاً لأحكام المادة (١٢) من هذا العقد .

ب - وفي جميع الحالات على الاستشاري الحصول على موافقة مسبقة من صاحب العمل على قيام أي استشاري فرعي بأي عمل وعليه أن يقدم لصاحب العمل المعلومات المطلوبة عن أي استشاري فرعي متقدم من حيث مؤهلاته وخبراته وكفاءته لإنجاز مثل هذا العمل، وان يقدم كذلك عقد التكليف الفرعي الذي ابرم بينه وبين الاستشاري الفرعي ويكون الاستشاري مسؤولاً "مسؤلية كاملة عن جميع الخدمات الهندسية ، وعن أي خطأ أو تقصير ينجم عن عمل الاستشاري الفرعي أو مستخدميه .

المادة (١٠): تحريات استطلاع الموقع :

إذا تم إجراء تحريات استطلاع الموقع خلال مرحلة إعداد الدراسات والتصميم فعلى الاستشاري مراجعة تقارير تحريات استطلاع الموقع ومقارنتها مع الواقع والتأكد من مطابقة الواقع لما جاء في التقارير بالتنسيق مع استشاري استطلاع الموقع ، وإعلام صاحب العمل عن أي اختلاف بينهما واستدعاء الاستشاري الذي قام بتحريات استطلاع الموقع لبيان الرأي إذا لزم الأمر ومتابعة إجراء ما يلزم من تعديلات على المخططات مع صاحب العمل والمصمم والمقاول .

المادة (١١): التغييرات والأعمال الإضافية :

أ - يحق لصاحب العمل إجراء أي تعديل يراه ضرورياً على الخدمات الهندسية من حيث نوعها أو مقدارها أو طلب تقديم خدمات هندسية إضافية و يتم الاتفاق بين صاحب العمل والاستشاري على بدلات الأتعاب التي قد تترتب على تلك التغييرات والأعمال الإضافية

ب - ويلتزم الاستشاري بإجراء التعديلات المطلوبة ، وذلك بعد صدور الأمر الخطي له من قبل صاحب العمل و تثبيت بدل أتعاب مؤقت للاستشاري عن هذه التعديلات وحتى يتم الاتفاق على بدلات الأتعاب بالشكل النهائي .

المادة (١٢): التقصير من جانب الاستشاري:

(١/١)- يعتبر الاستشاري مقصراً" في أداء عمله إذا حصل أثناء تنفيذ هذا العقد أي من الحالات التالية:

- ١ - أي تأخير غير مبرر في إنجاز العمل والواجبات وتقديم الخدمات المطلوبة .
- ٢ - قدم عملاً بمستوى لا يتناسب وأصول وأعراف ممارسة المهنة الهندسية أو أهمل في أداء مهامه .
- ٣ - تخلف عن تغيير أي من مستخدميه العاملين مخالفًا بذلك التعليمات المحددة بالمادة (٦) من هذا العقد .
- ٤ - قام بالتلزيم من الباطن لأي جزء من المهام الموكولة إليه بدون موافقة صاحب العمل .



- ٥- لم يلتزم بتقديم عمل يلبي المتطلبات الأساسية للمشروع .
 ٦- اعسر أو أصبح غير ذي ملاءة مالية، أو لجا إلى مخالفة لصالح ذاتيه.

ولصاحب العمل في أي من الحالات المنصوص عليها في الفقرة (١٢/أ) أعلاه إنتهاء العقد بموجب الإجراءات التالية :

أولاً :- توجيه إنذار أول للاستشاري مع منحه مهلة لمدة (٢١) يوماً لتصويب المخالفة .

ثانياً :- في حالة عدم تصويب الاستشاري المخالفة ، يتم توجيه إنذار ثاني له مع منحه مدة (١٤) يوماً لتصويب المخالفة .

ثالثاً :- في حالة مرور فترة الإنذار الثانية دون تصويب للوضع أو اتخاذ إجراءات جادة ومقنعة لإزالة الأسباب المخالفة ، يحق لصاحب العمل إنهاء العقد ومصادرة كفالة حسن الأداء أو جزء منها بما يتاسب مع الأعمال المتبقية ، ويقوم بإكمال الخدمات المطلوبة بواسطة أجهزته الخاصة أو أن يعهد إلى استشاريين آخرين القيام بمثل هذه الخدمات .

وتنتمي محاسبة الاستشاري على ما قدمه من خدمات لتاريخ إنتهاء العقد محسوما منه فروق من بدلات الأتعاب والكلفة التي يتකدها صاحب العمل للفترة المتبقية ضمن المدة المحددة في بدلات الأتعاب وأي تمديدات صدرت حتى تاريخ إنتهاء العقد بموافقة الفريقين ، ويتم احتساب هذه الفروقات من قبل اللجنة المنصوص عليها بالفقرة (١٢/ب) من هذه المادة .

رابعاً :- يحق لصاحب العمل في الحالات الطارئة والخاصة الواردة في الفقرة (١٢/ج) إنتهاء العقد فوراً وبدون توجيه إنذارات ، وتنتمي محاسبة الاستشاري حسب ما ورد في الفقرة ثالثاً أعلاه .

(١٢/ب)- إذا تبين لصاحب العمل أثناء تنفيذ الأعمال المشمولة في هذا العقد أو بعد انتهائها أن الاستشاري :-

١- لم يكتشف عيباً وأخطاء جوهرية و التي يمكن اكتشافها بدون إجراء حسابات تصميميه في التصميم الأصلية ووافق على تنفيذ الأعمال كما وردت في هذه التصميمات بأخطائها و/ أو .

٢- قام بإصدار تعليمات أو إجراء تعديلات على تصاميم أو مواصفات أو جداول الكميات أو أي من وثائق العطاء الأخرى أدت أو قد تؤدي إلى تغييرات أساسية فيها قد ينجم عنها خطورة على المنشأ أو زيادة كبيرة غير مبررة في التكاليف عن قيمة عطاء التنفيذ فان ذلك يعتبر تقسيراً من قبل الاستشاري وأجهزته فعندها يقوم صاحب العمل بمخاطبة وزير الأشغال العامة والإسكان مبيناً تقسير الاستشاري ويطلب تشكيل لجنة فنية لتحديد مسؤوليته من ذوي الخبرة والاختصاص على النحو التالي :

- ١- مدير عام دائرة العطاءات الحكومية أو من يفوضه خطياً - رئيساً للجنة
- ٢- مهندساً مندوباً عن وزارة الأشغال العامة والإسكان
- ٣- مهندساً مندوباً عن نقابة المهندسين الأردنيين
- ٤- مهندساً مندوباً عن هيئة المكاتب الهندسية في نقابة المهندسين الأردنيين
- ٥- مهندساً من ديوان المحاسبة.



تقوم هذه اللجنة بدراسة كافة أبعاد المشكلة والاتصال والتنسيق مع الجهات المعنية وترفع توصياتها إلى وزير الأشغال العامة والإسكان محددة مسؤولية الاستشاري، فإذا كان قرارها بالأكثريّة أو بالإجماع بالنسبة لتصصير الاستشاري ومسؤوليته عن الأخطاء والعيوب يصدر الوزير قراره ملزماً الاستشاري بمعالجة التصصير ومحملًا إياه جميع التبعات المالية جراء ذلك.

(١٢ج) - تحدد الحالات الخاصة والطارئة المنصوص عليها في الفقرة (١٢أ / رابعا)

بما يلي :

- ١

- ٢

- ٣

المادة (١٣): إنهاء العقد من قبل صاحب العمل:

يحق لصاحب العمل في أي وقت إنهاء العقد لأسباب غير الأسباب الواردة في المادة (١٢أ)، وفي هذه الحالة يقوم بإشعار الاستشاري ويعطيه مهلة (٣٠) يوماً لتوقيف العمل بالعقد وعند التوقف يتم الاتفاق بين الفريقين على طريقة المحاسبة وتعويض الاستشاري عن التكاليف الفعلية والخسائر التي قد يتکبدها نتيجة إنهاء هذا العقد.

المادة ١٤ - إنهاء العقد من قبل الاستشاري :

- إذا لم يصدر صاحب العمل أمر المباشرة خلال (٩٠) يوماً من تاريخ توقيع اتفاقية العقد.
- أخل صاحب العمل بإيفاء الاستشاري بالدفعة المستحقة له بعد (٦٠) يوماً من تاريخ استحقاقها.
- أعسر صاحب العمل أو تعرض لضائقة اقتصادية تمنعه من الاستمرار في تنفيذ العقد.

فعدها على الاستشاري أن يطلب صاحب العمل إصدار أمر المباشرة أو تسديد الدفعة المستحقة له خلال عشرة أيام من انتهاء المدد المحددة بالفقرة (أ) أو الفقرة (ب) أعلاه وإذا لم يقم صاحب العمل بإصدار أمر المباشرة وتسديد الدفعة المستحقة للاستشاري خلال العشرة أيام هذه ، أو إذا أعسر صاحب العمل حسب الفقرة (ج) أعلاه ، فيحق للاستشاري إنهاء العقد وطلب تعويضه التعويض المناسب الناجم عن الإخلال من قبل صاحب العمل ، ولا يعاد العمل بهذا العقد إلا بموافقة الفريقين.

المادة (١٥): مسؤوليات صاحب العمل :

- موافقة الاستشاري بالدفعات المستحقة له في المواعيد المحددة بموجب هذا العقد .
- تقديم المعلومات والوثائق المتوفرة لديه إلى الاستشاري مع ثلاثة نسخ من وثائق عقد التنفيذ ، إلا أنه غير ملزم بتقديم أي مخططات أو وثائق يوكل إلى الاستشاري الحصول عليها بموجب العقد .
- تسمية مهندس يمثله للتنسيق بينه وبين الاستشاري ولمساعدة الاستشاري في الحصول على المعلومات المذكورة أعلاه .
- مساعدة الاستشاري في الحصول على تصاريف الدخول أو تصاريف العمل لأي من موظفيه الذين يتطلب العقد استخدامهم .



٥- دفع بدل أتعاب استشاري استطلاع الموقع (إلا إذا اتفق على غير ذلك بموجب هذا العقد).

٦- يقوم صاحب العمل عن طريق المقاول بتقديم مكاتب للجهاز المشرف المقيم في موقع العمل وتكون هذه المكاتب مؤثثة و مزودة بجهاز حاسوب و طابعة و ماكينة تصوير وثائق ومجهزة بالماء والكهرباء والصرف الصحي والتدفئة والتكييف اذا لزم وتقديم الخدمة الازمة لها وتشغيلها وصيانتها طيلة مدة العمل ما لم تنص وثائق العطاء على غير ذلك .

٧- تسليم الاستشاري موقع المشروع بكامل حدوده أو بشكل يمكن الاستشاري من مباشرة مهامه .

المادة (١٦) : مدة العمل :

هي المدة الفعلية التي يستغرقها مقاول التنفيذ لإنجاز المشروع وتسليم الأشغال بما فيها التمهيدات التي يوافق عليها صاحب العمل مضافاً إليها المدة الازمة لإنجاز النواقص واستلامها حسب تقرير لجنة تسلم الأشغال ، وتمدد لكل عمل أو اختصاص محدد في الملحق العقد رقم (٣ / ٣) من هذا العقد بمعرفة وموافقة صاحب العمل حسب مقتضيات العمل في المشروع .

المادة (١٧) : بدل الأتعاب :

أ- يحدد بدل أتعاب الاستشاري في مرحلة الإشراف بموجب الملحق العقد رقم (٣) المرفق بهذا العقد مع مراعاة ما ورد في البند (ح ، ط) من المادة ٢٢ بهذا الصوص .

ب- إذا حصلت ظروف أثناء سريان هذا العقد أدت إلى تعديل على أجور و/أو كلفة استخدام الكوادر الفنية المماثلة للكوادر المطلوبة حسب هذا العقد ، فعندما يقوم وزير الأشغال العامة والإسكان بتشكيل لجنة فنية لتحديد نسبة التعديل على الأجر و يتم تعديل بدلات أتعاب الجهاز الفني المحددة بالملحق رقم (٣ / ٣) بقرار من وزير الأشغال العامة والإسكان .

المادة (١٨) : تدريب موظفي صاحب العمل :

يحق لصاحب العمل انتداب عدد مناسب من مستخدميه وإلحاقهم بجهاز الإشراف للتدريب على أعمال الإشراف ، وفق برنامج يتفق عليه بين الفريقين ويقوم صاحب العمل بدفع رواتبهم ومستحقاتهم .

المادة (١٩) : تسوية الخلافات بين صاحب العمل والاستشاري : أي نزاع أو خلاف قد ينشأ عن هذا العقد تتم تسويته باتباع الإجراءات التالية :-

(١-١٩) : التسوية الودية :

أ- إذا صدر إشعار من أي من الفريقين برغبته في تسوية الخلاف عن طريق التسوية الودية فعلى الفريق الآخر خلال مدة (١٤) يوماً من تاريخ تسلمه الإشعار أن يرسل رده خطياً إلى موجه الإشعار بقبول الدعوة إلى التسوية الودية أو رفضها .

ب- تبدأ إجراءات التسوية الودية عندما يوافق الفريق الآخر على قبول الدعوة إلى التسوية الودية .

ج- إذا رفض الفريق الآخر التسوية الودية ، أو إذا لم يرسل أي رد إلى الفريق الذي وجه الإشعار خلال مدة آل (١٤) يوماً المبينة في البند (أ) من هذه الفقرة ، يعتبر طلب



التسوية الودية كأن لم يكن ، ولأي من الفريقين في هذه الحالة المباشرة في إجراءات التحكيم .

د- يتولى التسوية الودية موفق واحد أو أكثر من ذوي الخبرة في نفس مجال أعمال هذا العقد وفقاً لما يتفق عليه الفريقان ، وإذا لم يتفقا على اسم الموفق أو الموقفين يجوز لهما أن يتفقا على أن يقوم شخص أو مؤسسة بتعيين الموفق أو الموقفين .

هـ للموفق في جميع مراحل التسوية الودية أن يطلب من أي من الفريقين تقديم ما يلزمه من معلومات ووكانع وأسباب ومستندات ووثائق وأدلة أخرى ، وعلى الموفق أن يساعد الفريقين في التوصل إلى تسوية الخلاف ودياً بأسلوب يتسم بالاستقلالية والحياد ، وأن يسترشد بمبادئ الموضوعية والنزاهة والعدالة .

و - على الفريقين والموفق الاحتفاظ بسرية ما يتعلق بإجراءات التسوية الودية بما في ذلك اتفاق التسوية ، إلا حيثما يكون نشره ضرورياً لأغراض التنفيذ والتطبيق .

ز - إذا توصل الفريقان إلى اتفاق لتسوية الخلاف ودياً ، فيقوما بإعداد الاتفاق وتوقيعه ويصبح اتفاق التسوية الودية بعد توقيعه من الفريقين ملزماً لهما .

ح- تنتهي إجراءات التسوية الودية بتوقيع الفريقين على الاتفاق ، أو بمرور (٣٠) يوماً على قبول الطرفين للسير بإجراءات التسوية الودية ولم يتم الاتفاق على الموفق ، أو بمرور (٦٠) يوماً من تاريخ الاتفاق على الموفق أو تاريخ تعينه دون التوصل إلى اتفاق تسوية أو بإشعار خطى يصدر عن الفريقين فيه أنه لا يوجد ما يسوغ الاستمرار في جهود التسوية الودية ، أو بإشعار خطى يصدر عن الفريقين أو عن أحدهما إلى الفريق الآخر وإلى الموفق بإنتهاء إجراءات التسوية الودية وفي جميع الحالات على الموفق أن يقدم تقريراً بجميع ما توصل إليه من وقائع وبينات في موضوع الخلاف أثناء قيامه بعمل الموفق وتسلیمه إلى الفريقين مع محاضر جلسات التوفيق .

ط - لا يجوز لأي من الفريقين أثناء إجراءات التسوية الودية ، أن يباشر في اتخاذ أي إجراءات تحكيمية أو قضائية .

٢-١٩) التحكيم :

في حالة عدم التوصل إلى تسوية ودية وفقاً لأحكام المادة (١٩-١) أعلاه فعندئذ يتم اللجوء إلى تسوية الخلاف بأسلوب التحكيم بموجب قانون التحكيم الأردني الساري المفعول .

المادة (٢٠) : تعديل التشريعات :

أ- يدفع للمستشاري أي مبالغ إضافية يترتب عليه دفعها لخزينة الدولة نتيجة لتعديل التشريعات أو لفرض أي رسوم أو ضرائب جديدة بعد موعد إيداع عروض المناقصات .

ب- أما إذا جرى تخفيض رسمي على أي من الرسوم والضرائب المذكورة بالفقرة (أ) أعلاه بعد موعد إيداع عروض المناقصات ، فعندما يحق للفريق الأول حسم تلك التخفيضات من استحقاقات الاستشاري .

المادة ٢١- الاخطارات العدلية :

لا حاجة لتبادل الاخطارات العدلية بين الفريقين لممارستهما أي حق من حقوقهما العقدية أو القانونية وتعتبر أي رسالة مسجلة مرسلة من أي فريق للفريق الآخر على عنوانه المثبت بهذا العقد بمثابة أخطار عدلية في جميع الأحوال .



المادة (٢٢) :أحكام عامة :

- أ - على الاستشاري الالتزام بمتطلبات الكودات السارية المفعول عند المباشرة بالعمل.
- ب- إن جميع المخططات ووثائق العطاء والمعلومات المتعلقة بهذا المشروع هي ملك لصاحب العمل ولا يحق للاستشاري التصرف بها بأي شكل من الأشكال إلا بعد موافقة صاحب العمل الخطية على ذلك
- جـ إذا اكتشف أي خطأ أو نقص في المخططات أو في وثائق العطاء في مرحلة التنفيذ الفعلي للمشروع ، فعلى الاستشاري أن يقوم بإبلاغ صاحب العمل عنها فوراً، وأن يعلم المهندس المصمم من خلال صاحب العمل عن طبيعة تلك الأخطاء ويتبع المصمم بخصوصها .
- دـ يجب على الاستشاري التقيد باعتماد المواد والمنتجات الصناعية المنصوص عليها في وثائق عطاء التنفيذ .
- هـ العنوانين : لا تشكل العناوين الواردة في هذا العقد جزءاً منها ولا تؤخذ في الاعتبار لدى تفسير شروط العقد أو مضمونه .
- وـ المفرد والجمع :- تصرف صيغة المفرد إلى الجمع والعكس بالعكس وفقاً لمقتضى القراءة .
- زـ ضريبة المبيعات : يجب أن يشمل السعر المقدم الضريبة العامة على المبيعات ولن يتم إفراد بند خاص بالضريبة.
- حـ على الاستشاري التقيد التام بالحد الأدنى للرواتب الشهرية للمهندسين العاملين بهذا العقد عند تقديم عرضه والذي تحدده نقابة المهندسين الأردنيين مضافة إليه المصروفات والأرباح .
- طـ يطلب من الاستشاري المحلي تعبئة الجداول المرفقة (١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥) المتعلقة بحجم الالتزام وبالوضع المؤسسي ورؤساء الاختصاص وتحليل بدل أتعاب الكادر الفني الشهري و الدعم المكتبي.
- يـ تحدد شروط التأهيل والتقييم الفني الخاصة بهذا المشروع بالشروط الخاصة (إن طلبت) .
- كـ يحق لصاحب العمل التأكيد بالطريقة التي يراها مناسبة من صحة ودقة المعلومات والوثائق المقدمة من الاستشاري .
- لـ على الاستشاري الالتزام بالتعليمات الصادرة عن نقابة المهندسين بما يتعلق بالأعمال الإنسانية والمعمارية والكهربائية والميكانيكية وخلافها .
- مـ تكون المسئولية المدنية والقانونية للمهندس المصمم و/أو المشرف وفقاً لما ورد في المواد (٧٨٨) ، (٧٩٠) ، (٧٨٩) من القانون المدني الأردني رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٦ بغض النظر عن ما يريد في هذا العقد بهذا الخصوص .
- نـ يجوز لصاحب العمل الاستعاضة عن المراقبين بمهندسين حديثي التخرج في اختصاصات الهندسة المختلفة في مجال الاختصاصات المطلوبة .
- سـ على الاستشاري أن يدرس إعداد الجهاز المقيم اللازمة وأن يقدم لصاحب العمل كشفاً بالأعداد اللازمة متزامنة مع برنامج تنفيذ الأشغال من قبل المقاول ويتم تعين أفراد هذا الجهاز حسب حاجة العمل الحقيقة بمموافقة مسبقة من صاحب العمل، ويعاد النظر في إعداد الجهاز كلما دعت الحاجة وذلك بزيادته أو بإيقافه بموافقة الفريقين ، وفي حالة حاجة المشروع لأعداد إضافية من جهاز الإشراف المقيم واقتتال صاحب العمل بذلك وموافقته ، يتم التعين وتدفع بدل الأتعاب حسب ما هو مبين بالملحق رقم (٣-أ) من هذا العقد .
- عـ الدفعات الأخرى:

١- لقد صرخ الاستشاري في الملحق رقم (٤) المرفق بهذا العقد بجميع " الدفعات الأخرى" والتي دفعها أو تم الاتفاق على دفعها إلى " الآخرين "، وعلى الاستشاري



تقديم وصفاً مفصلاً لهذه الدفعات الأخرى وسببها سواء تم دفعها أو كانت ستدفع بشكل مباشر أو غير مباشر من قبله أو نيابة عنه ، أو من قبل استشاريين من الباطن أو نيابة عنهم أو أي من موظفيهم أو وكلائهم أو ممثليهم ، وذلك فيما يتعلق بالدعوة إلى تقديم العروض الخاصة بتنفيذ هذا العقد أو عملية المناقصة / المزايدة نفسها أو الإحالة على الاستشاري أو المفاوضات التي تجري لإبرام العقد أو من أجل تنفيذه فعلاً ، كما يتعهد الاستشاري بأن يقدم تصريحاً خطياً إلى الفريق الأول على الفور عن وجود أي دفعات أخرى بما في ذلك على سبيل المثال وصفاً مفصلاً لسبب هذه الدفعات الأخرى وذلك بتاريخ قيامه بالدفع أو تاريخ إلزامه بالدفع أيهما يحدث أولاً.

٢- يحق للفريق الأول في حال حدوث أي مخالفة أو إخلال بأحكام الفقرة (ع/١) من هذه المادة أن يتخذ أيّاً من الإجراءات التالية أو جميعها وذلك بمحض حرية واختياره:

- ١- أن ينهي هذا العقد مع مراعاة نصوص المادة (٢/أ) من العقد.
- ٢- أن يخصم من المبالغ المستحقة للمستشاري بموجب هذا العقد مبلغًا يساوي (ضعفي) مبلغ الدفعات الممنوعة.

٣- أن يطالب المستشاري بأن يدفع إلى الفريق الأول وعلى الفور مبلغًا يساوي (ضعفي) مبلغ الدفعات الأخرى ويقر المستشاري بموجب هذا البند بموافقته غير القابلة للنقض على الاستجابة الفورية لمثل هذه المطالبة.

مع مراعاة الفقرة (ع/٤) أدناه ، يصرح الفريقان بأن مجموع المبالغ التي يحق للفريق الأول تقاضيها بموجب هذه الفقرة (ع/٢) لن يتجاوز (ضعفي) مجموع مبالغ الدفعات الأخرى.

٤- يوافق المستشاري على أن يضمن جميع الاتفاقيات التي يبرمها مع المستشاريين من الباطن أو المجهزين ، فيما يخص هذا العقد مواداً مماثلة لتلك الواردة في الفقرات (ع/١) و(ع/٢) أعلاه على أن لا تقل هذه المواد في شدتها عن نصوص (الفقرتين المشار إليها) ، شريطة أن تنص هذه المواد صراحة على حق الفريق الأول بتنفيذ أحكام هذه المواد مباشرة بحق أي من هؤلاء المستشاريين من الباطن أو المجهزين. كما يتعهد المستشاري أن يزود الفريق الأول على الفور بنسخ كاملة ومطابقة لأصل هذه الاتفاقيات بمجرد التوقيع عليها وبما يثبت أنها مشتملة على هذه المواد.

٥- لا يجوز لأي شخص أن يتذرع بأن نص المادة أعلاه يضفي صفة المشروعة على أي من الدفعات الأخرى إذا كانت القوانين والأنظمة النافذة تمنعها ، وأن حقوق الفريق الأول المنصوص عليها في المادة أعلاه هي بالإضافة إلى أي حقوق أخرى قد تترتب للفريق الأول تجاه المستشاري أو أي طرف آخر بموجب القوانين والأنظمة النافذة في المملكة.

٦- يبقى نص المادة أعلاه بجميع فقراتها سارياً ويتم العمل به حتى بعد إنهاء هذا العقد.

ف- الدفعات الممنوعة :

١- لقد صرحت المستشاري وتعهد للفريق الأول في الملحق رقم (٥) بأنه لم يتم دفع أو يُعد بدفع أي من "الدفعات الممنوعة" سواء مباشرةً أو بالواسطة ، وبغض النظر عما إذا كان ذلك قد تم من قبل المستشاري أو نيابة عنه أو من قبل مستشاريين من الباطن أو نيابة عنهم أو أي من موظفيهم أو وكلائهم أو ممثليهم إلى الفريق الأول ، ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر أي "موظف" بغض النظر عما إذا كان يتصرف بصفة رسمية أم لا ، وذلك فيما يتعلق بالدعوة إلى تقديم العروض الخاصة بتنفيذ هذا العقد أو عملية المناقصة / المزايدة نفسها أو الإحالة على المستشاري أو المفاوضات التي تجري لإبرام العقد أو من أجل تنفيذه فعلاً ، كما وتعهد المستشاري بأن لا يقوم بتقديم أي دفعات ممنوعة أو أن يعد بتقديم مثل هذه الدفعات سواء مباشرةً أو بالواسطة سواءً أكان ذلك من قبل المستشاري نفسه أو مستشاريين من الباطن أو أي من موظفيهم أو وكلائهم أو ممثليهم إلى أي "موظف" فيما يتعلق بتعديل هذا العقد أو تجديده أو تمديده أو تنفيذه.



- ٢- يحق للفريق الأول في حال حدوث أي مخالفة أو إخلال بأحكام الفقرة (ف/١) من هذه المادة أن يتخذ أيًّا من الإجراءات التالية أو جميعها وذلك بمحض حرية واختياره:
- أن ينهي هذا العقد مع مراعاة نصوص المادة (١٢/أ) من العقد.
 - أن يخصم من المبالغ المستحقة للمستشاري بموجب هذا العقد مبلغًا يساوي (ضعفي) مبلغ الدفعات الممنوعة.
 - أن يطالب المستشاري بأن يدفع إلى الفريق الأول وعلى الفور مبلغًا يساوي (ضعفي) مبلغ الدفعات الممنوعة ويقر المستشاري بموجب هذا البند بموافقته غير القابلة للنقض على الاستجابة الفورية لمثل هذه المطالبة مع مراعاة الفقرة (ف/٤) أدناه ، يصرح الفريقان بأن مجموع المبالغ التي يحق للفريق الأول تقاضيها بموجب هذه الفقرة (ف/٢) لن يتجاوز (ضعفي) مجموع مبالغ الدفعات الممنوعة.
- ٣ - يوافق المستشاري على أن يضمن جميع الاتفاقيات التي يبرمها مع المستشاريين من الباطن أو المجهزين ، فيما يخص هذا العقد مواداً مماثلة لتلك الواردة في الفقرات (ف/١) و(ف/٢) أعلاه (على أن لا تقل هذه المواد في شدتها عن نصوص الفقرتين المشار إليها) ، شريطة أن تتنص هذه المواد صراحة على حق الفريق الأول بتنفيذ أحكام هذه المواد مباشرة بحق أي من هؤلاء المستشاريين من الباطن أو المجهزين. كما يتعهد المستشاري أن يزود الفريق الأول على الفور بنسخ كاملة ومتابقة لأصل هذه الاتفاقيات بمجرد التوقيع عليها وبما يثبت أنها مشتملة على هذه المواد.
- ٤- لا يجوز لأي شخص أن يتذرع بأن نص المادة أعلاه يضفي صفة المشروعة على أي من الدفعات الممنوعة إذا كانت القوانين والأنظمة النافذة تمنعها ، وأن حقوق الفريق الأول المنصوص عليها في المادة أعلاه هي بالإضافة إلى أي حقوق أخرى قد تترتب للفريق الأول تجاه المستشاري أو أي طرف آخر بموجب القوانين والأنظمة النافذة في المملكة.
- ٥- يبقى نص المادة أعلاه بجميع فقراتها سارياً ويتم العمل به حتى بعد إنهاء هذا العقد.

المادة (٢٣): إقرار المخالصة :

على المستشاري حال تقديمـه لكشف الدفعـة النهـائية أن يعطـي صاحـب العمل إقرارـاً مـخـالـصـة يـثـبـتـ فيهـ أنـ كـشـفـ الدـفـعـةـ النـهـائـيـةـ يـشـكـلـ التـسـوـيـةـ الـكـامـلـةـ وـالـنـهـائـيـةـ لـجـمـيـعـ الـمـبـالـغـ الـمـسـتـحـقـةـ لـهـ بـمـوـجـبـ العـقـدـ، وـيـشـرـطـ أـنـ لـاـ يـسـرـيـ مـفـعـولـ إـقـرـارـ الـمـخـالـصـةـ إـلـاـ بـعـدـ قـبـضـ الـمـسـتـشـارـيـ لـلـمـبـالـغـ الـمـسـتـحـقـةـ لـهـ بـمـوـجـبـ هـذـهـ الدـفـعـةـ .

المادة (٢٤): الإشعارات :

تبـلـغـ الإـشـعـارـاتـ وـالـمـرـاسـلـاتـ الـتـيـ يـصـدـرـهـاـ صـاحـبـ الـعـلـمـ إـلـىـ الـمـسـتـشـارـيـ بـإـلـاغـهـ إـلـىـ صـاحـبـ الـعـلـمـ وـفـقاـًـ لـأـحـكـامـ الـعـقـدـ إـمـاـ بـالـبـرـيدـ الـمـسـجـلـ أـوـ بـإـيـدـاعـهـ لـدـىـ الـمـكـتـبـ الرـئـيـسيـ لـكـلـ فـرـيقـ مـنـهـمـ، أـوـ بـإـرـسـالـهـ إـلـىـ أـيـ عـنـوـانـ آخـرـ يـعـيـنـهـ كـلـ فـرـيقـ لـهـذـهـ الغـاـيـةـ وـيـتمـ تحـديـدـهـ تـالـيـاـ :

عنوان صاحب العمل :

عنوان المستشاري:



ملحق العقد رقم (١)
واجبات الاستشاري في مرحلة الإشراف

١- جهاز الإشراف :

على الاستشاري توفير الجهاز الفني للإشراف على أشغال المشروع حسب المؤهلات والشروط المبينة بالملحق رقم (٣/أ) ويحدد في هذا الملحق الكوادر والأعداد وسنوات الخبرة للأجهزة المقيمة بشكل دائم وللأجهزة المساعدة وغير المقيمة إضافة إلى دعم المكتب الرئيسي .

٢- التنقلات :

يقوم الاستشاري بتوفير السيارات الازمة لتنقلات جهازه المقيم وغير المقيم واجهزه المكتب ، ويتحمل الاستشاري جميع المصارييف المترتبة على ذلك .

٣- دعم المكتب الرئيسي : يكون المكتب الرئيسي مسؤولاً عن إدارة جهاز الإشراف ويقوم بمهام "المهندس" المنصوص عليها في دفتر عقد المقاولة الموحد للمشاريع الإنسانية وهذا العقد ، كما يقوم بإيفاد العدد اللازم من مهندسي المكتب الرئيسي المختصين بالأعمال الجاري تنفيذها لزيارة المشروع خلال فترة التنفيذ كلما دعت الحاجة أو كل أسبوعين على الأقل ، ومطابقته للشروط وبأنه ينفذ حسب أعلى مستوى من مستويات ممارسة المهنة على أن يقدم الاستشاري تقريراً عن هذه الزيارات ضمن التقارير الشهرية والمطالبات المالية، بحيث تكون التقارير مفصلة وشاملة لكافة الأمور الفنية التي تناقش وتتابع خلال فترة التنفيذ.


٤- على الاستشاري المشرف تدقيق ومراجعة ومطابقة جميع المخططات ووثائق العطاء والمواصفات الفنية للعطاء فيما يخص شموليتها وقابلية تنفيذها والتتأكد منها ، وحسب التعليمات الحديثة الصادرة والمعتمدة من الجهات المختصة والمعنية ، وعلى شركة الغازات الطبية كونها جزءاً من الاستشاري المشرف ، العمل بالتعاون مع الاستشاري في مراجعة وتدقيق المخططات ووثائق المتعلقة بالغازات الطبية و التتأكد من شمولية المخططات وقابليتها للتنفيذ والتتأكد من مطابقتها للمواصفات الفنية المحددة على أن يتحمل الاستشاري المسؤلية الرئيسية في هذا السياق، بالإضافة الى تقديم توصيات لصاحب العمل في أسرع فترة ممكنة لضمان ايجاد الحلول وعدم التأخر في عطاء التنفيذ وذلك بعد اعطاء امر المباشرة للاستشاري المشرف واعتماد الدعم المكتبي وتعيين مدير المشروع لجهاز الإشراف خلال شهرين ، تكون محملة على بند الدعم المكتبي، وخلافاً لذلك يعتبر تقصيرًا من قبل الاستشاري ويتحمل الاستشاري المشرف كافة المسؤولية التعاقدية.

٥- الإشراف على التنفيذ حسب متطلبات المشروع هندسياً وفنياً وطبقاً لعقد المقاولة الموحد للمشاريع الإنسانية وتجهيزات صاحب العمل والتنسيق مع المصمم من خلال صاحب العمل قبل إجراء أي تعديلات رئيسية على التصميم ، ورفض أي أعمال مخالفة لوثائق عطاء التنفيذ .

٦- مراجعة المخططات التنفيذية التي يقدمها المقاول والموافقة عليها وطلب من المقاول استكمال أي مخططات تفصيلية لازمه لتنفيذ الأعمال .

٧- التدقيق في صحة تثبيت الأبعاد على الموقع من قبل المقاول .

٨- الإشراف على الفحوصات المخبرية الازمة على الحصمة والإسفلت والخرسانة وأي مواد أخرى والتتأكد من مطابقتها للمواصفات الخاصة بها للمحافظة على مستوى الأشغال وتبلغ المقاول عن



أي عيوب قد تحتاج إلى معالجة وكذلك التأكيد من سلامة فحوصات استطلاع الموقع وفقاً لما ورد في المادة (١٠) من هذا العقد .

٩- على الاستشاري التشاور مع صاحب العمل أثناء سير العمل في الأمور المتعلقة بأعمال التنفيذ وأن يحيطه علمًا بتقدم سير العمل .

١٠- دراسة المقترنات الفنية المقدمة من قبل المقاول وتقديم المشورة الفنية لصاحب العمل والتوصيات المناسبة فيما يتعلق بالمواد والعينات المذكورة في المواصفات وجداول الكميات .

١١- الإشراف و التدقيق على إجراء الكيل للأشغال المنجزة بالتنسيق مع المقاول ، والتوصية من حيث قبول أو رفض أي أجزاء من الأشغال المنجزة .

١٢- تدقيق كشوف الدفع الدورية والنهائية للمقاول، وتصديقها للدفع بعد التأكيد من مطابقتها للمواصفات الفنية والشروط التعاقدية .

١٣- مناقشة ومفاؤضة المقاول في أسعار الأشغال الجديدة التي قد تستجد أثناء التنفيذ ولم تكن واردة في العطاء ، ودراستها وتحليلها وإجراء ما يلزم وفقاً للفصل الثالث عشر من دفتر عقد المقاولة الموحد للمشاريع الإنسانية.

١٤- دراسة وإعداد الأوامر التغیریة وإجراء التعديلات الازمة على المخططات والوثائق الأصلية لتناسب وطبيعة الأشغال الجديدة وفقاً للفصل الثالث عشر من دفتر عقد المقاولة الموحد للمشاريع الإنسانية، وبالتنسيق مع صاحب العمل .

١٥- تقديم الرأي الفني في أي خلاف قد يقع بين صاحب العمل والمقاول وإبداء النصائح والمشورة لصاحب العمل لبيان موقف الصحيح وتمكين صاحب العمل من متابعة الموضوع ، وإذا تمت هذه الخدمات بعد انتهاء مدة العمل يتم الاتفاق بين الفريقين على بدل الأتعاب التي قد تترتب على ذلك، بما فيها بدلات اتعاب الزيارات الزائدة عما هو وارد في الفقرة (١٨) من هذا الملحق .

١٦- عمل كشف بنوافض الأشغال المنجزة والتوصية من حيث قبول أو رفض أي أجزاء من الأشغال المنجزة.

١٧- تدقيق المخططات النهائية للمشروع كما جرى تنفيذه فعلاً (As Built Drawings) والمعدة من قبل المقاول وتقديمها لصاحب العمل .

١٨- الدعم المكتبي للاستشاري خلال فترات الإشعار بإصلاح العيوب :

- القيام بالكشف على الأشغال أثناء فترة الإشعار بإصلاح العيوب وقبل انتهاءها وإبلاغ المقاول عن أي أشغال قد تحتاج إلى الإصلاح أو التبديل ثم القيام بتحضير شهادة الأداء بعد إنجاز الإصلاحات، وكذلك القيام بالإشراف على أي أشغال يحتاجها المشروع أثناء فترة الإشعار بإصلاح العيوب مهما كان نوعها وطبعتها وتكون محملة على بند الدعم المكتبي.

- القيام بزيارة دورية لا تقل عن مرة واحدة شهرياً، وضمان تنسيق هذه الزيارات مع المالك والمقاول المنفذ لأعمال العطاء.

- تقديم تقارير الزيارات لصاحب العمل أولاً بأول ومتابعة إنجاز النوافض حسب الأصول .
- إقامة آلية فعالة للتواصل بين الاستشاري والمالك وصاحب العمل والمقاول لتبادل الملاحظات والعيوب، وضمان نقل المعلومات بشكل فعال وفي الوقت المناسب.

- التواصل مع المقاول لمعالجة العيوب واللاحظات بعد التحقق من أنها تقع ضمن مسؤوليات المقاول، وفي حالة عدم الالتزام من قبل المقاول بإصلاح العيوب واللاحظات، يجب على الاستشاري التنسيق مع صاحب العمل لاتخاذ الإجراءات اللازمة وفقاً للشروط العقد.

- متابعة تنفيذ المقاول في إجراء الإصلاحات للعيوب بعد دراسة المقترنات المقدمة منه، وإعداد تقرير يوثق إغلاق أعمال الصيانة بعد التتحقق من نجاح الإصلاحات.

١٩- الاحتفاظ بسجلات التقارير الدورية واليومية مبيناً فيها حالة الطقس وعدد جهاز المقاول والمعدات وكميات المواد التي تورد إلى الموقع والفحوصات المخبرية وأى أشغال أخرى وتقديم خمس نسخ من التقارير الدورية وتقارير الاجتماعات إلى صاحب العمل.

٢٠- إعداد وتقديم (٣) نسخ من التقارير الشهرية على أن تشمل ما يلي :

- الصور الفوتوغرافية التي يكلف المقاول بالتقاطها .

- تقرير موجز عن الأحوال الجوية بما يخدم أغراض المشروع .

- الأشغال المنجزة لتاريخه بالتفصيل من حيث النسب والقيم .

- الأوامر التغييرية الصادرة لتاريخه .

- بيان المشاكل والనוֹאָכָּס וالمعوقات ووسائل المعالجة .

- الدفعات المستلمة من قبل المقاول لتاريخه .

- كشف بالفحوصات المخبرية والتعليق عليها والإجراءات المتخذة بخصوص المواد المخالفة للمواصفات.

- أعداد المهندسين والفنين العاملين (المقيمين).

- التعليق على سير العمل ومقارنة ما هو حاصل حقيقة وبين برنامج العمل المعتمد من حيث:

١. كشف بالمعدات المستعملة والمواد الحاضرة .

٢. أعداد العمال المهرة والعمال العاديين ودوامهم .

٣. التقديرات الخاصة باعتماد المواد والمخططات التنفيذية.

٤- القيام بعمل مسح ضوئي لما يتم تقديمه في البنود التي وردت أعلاه المتعلقة بالمخططات ، وأرشفة كافة المراسلات ومحاضر الاجتماع وطلبات الاستلام ونتائج الفحوصات والدفعات المرحلية وأى وثائق أخرى من وثائق المشروع ، ويتم تسليمها لصاحب العمل عند الطلب وعند استلام المشروع.

22- الاشتراك بأي لجان تتعلق بالإشراف على المشروع سواء كانت أثناء فترة التنفيذ أو أية فترة يحددها صاحب العمل وبدون مقابل.

23- على الاستشاري المشرف القيام بمتابعة المقاول فيما يخص اتصال الخدمات وانهاء اجراءات الترخيص.

24- على الاستشاري دراسة أي مطالبات مالية إضافية ناتجة عن عقد المقاولة طوال مدة التنفيذ ومدة فترة الإشعار بإصلاح العيوب ، وإعداد الردود الفنية لذلك، بالإضافة إلى إعداد مطالبات صاحب العمل المتعلقة بعد المقاولة.

25- دراسة وتدقيق وتقديم التوصيات اللازمة للعرض الفنية المقدمة من المقاول فيما يتعلق بالمواد والمخططات التفصيلية (Shop drawing).

26- التنسيق مع المالك من خلال صاحب العمل لاعتماد المواد المتخصصة مثل الاجهزة الطبية والغازات الطبية قبل الموافقة للمقاول على المواد (Submittal).

ملاحظات هامة:

- إذا تطلب ظروف العمل متطلبات خاصة ولم ترد ضمن الواجبات فعلى صاحب العمل تحديد هذه المتطلبات وواجبات الاستشاري .
- يتم تحديد موعد وتاريخ مباشرة عناصر الجهاز المشرف في أعمال الإشراف بموجب كتاب خطى يصدره صاحب العمل إلى الاستشاري محدداً فيه تاريخ دوام عناصر الجهاز المشرف، وذلك عند المباشرة بأعمال عطاء التنفيذ، في حال تأخر المباشرة بأعمال عطاء التنفيذ لأي سبب من الأسباب لا يتم دفع أية أتعاب إضافية للاستشاري مهما كان نوعها.
- يتم تقديم نسخة من كامل اتفاقية بين المستشار السعودي والأردني عند الإحالة.
- يشترط أن يكون الكادر الفني المسمى من قبل المستشار الأردني أردني الجنسية.
- بعد احالة العطاء على ائتلاف المستشار السعودي -الأردني فإنه يشترط على المستشار السعودي تسجيل الشركة السعودية بالأردن بنقابة المهندسين ووزارة الصناعة والتجارة .
- يشترط تسمية رئيس ائتلاف وتفويضه بشكل رسمي ويكون مسؤولاً عن توقيع المراسلات وختتها لائتلاف من قبل وزارة الصناعة والتجارة.

مدير دراسات الأبنية
المهندسة وفاء شايف العالول

**ملحق العقد رقم (٢)
نموذج كفالة حسن الأداء**

إلى السادة :

يسراً إعلامكم بأن مصرفنا

قد كفل بـكفالة مالية ، الاستشاري

بخصوص العطاء رقم: (٢٠٢٤ / ١٠)

المتعلق بالإشراف على:

بمبلغ: (.....) دينار أردني .

وذلك مقابل كفالة حسن الأداء لضمان التزام الاستشاري بتقديم الخدمات الهندسية للإشراف وفقاً لشروط العقد
الخاصة بالعطاء أعلاه .

وأننا نتعهد أن ندفع لكم المبلغ المذكور لدى أول طلب من قبلكم بلا إنذار أو تحفظ أو أي شرط آخر ، وبغض
النظر عن أي معارضة من جانب الاستشاري .

وتبقى هذه الكفالة سارية المفعول من تاريخ إصدارها ولمدة ثلاثة أشهر من انتهاء مدة العقد وتحدد مبدئياً:

بتاريخ شهر من عام ما لم يتم تجديدها أو تجديدها بناء على طلب صاحب
العمل .

توقيع الكفيل / مصرف:

المفوض بالتوقيع:

بحضور وشهادة:

التاريخ:



نموذج تأمين دخول العطاء
Form of Tender Guarantee

إسم العطاء :

رقم العطاء :

إلى السادة : عطوفة مدير عام دائرة العطاءات الحكومية بالإضافة إلى وظيفته لقد تم إعلامنا أن المناقص شركة سيتقدم بعرض لمناقصة المشروع المنوه عنه أعلاه استجابة لدعوة العطاء، ولما كانت شروط العطاء تنص على أن يتقدم المناقص بكفالة مناقصة مع عرضه وبناءً على طلبه، فإن مصرفنا:

بنك يकفل بتعهد لا رجعة عنه أن يدفع لكم مبلغ: عند ورود أول طلب خطى منكم وبحيث يتضمن الطلب ما يلي:

أ- أن المناقص، بدون موافقة منكم، قام بسحب عرضه بعد انتهاء آخر موعد لتقديم العروض أو قبل انتهاء صلاحية العرض المحدد بـ (١٨٠) يوماً، أو

ب- أنكم قد قمتم بإحالة العطاء عليه، لكنه أخفق في إبرام اتفاقية العقد بموجب شروط العقد، أو ت- أنكم قد قمتم بإحالة العطاء عليه، لكنه أخفق في تقديم ضمان الأداء بموجب المادة (٥) من شروط العقد وعلى أن يصلنا الطلب قبل انتهاء مدة صلاحية الكفالة البالغة (١٨٠) يوماً ويتبعين إعادتها إلينا، كما أن هذه الكفالة تحكمها القوانين المعمول بها في الأردن.

توقيع الكفيل/ البنك :

المفوض بالتوقيع :

التاريخ :



ملحق العقد رقم (٣) بدل أتعاب الاستشاري في مرحلة الإشراف

- ١ - بدل أتعاب جهاز الإشراف المقيم :
 بدلات شهرية شاملة ، للرواتب الأساسية وما يتبعها من إجازات وتعويضات وضمان اجتماعي وضربيه وبدلات تنقلات وبدل إدارة وأرباح ومصاريف غير منظورة .
 ويلتزم الاستشاري بتوفير بديل لأي من أفراد الجهاز المشرف تتم إجازته لفترة تزيد على (٣) أيام وفي حال عدم قيامه بذلك تحسن كلفة بدل أتعاب أفراد الجهاز المشرف المجازين كما حدثت في الملحق رقم (٣ / أ).
- ٢ - يتم تسديد جميع الدفعات من قبل صاحب العمل خلال (٤٥) يوماً من تاريخ تقديم الكشوف الخاصة بها.
- ٣ - يتم تخفيض أعداد الجهاز المشرف وبدلات أتعابه في كل من الموقع أو المكتب الرئيسي بعد الاتفاق بين صاحب العمل والاستشاري على ذلك في ضوء الإنجاز الفعلي وتقدم سير العمل، وإذا لم يتم الاتفاق بين الفريقين ، يحتفظ الاستشاري بالجهاز الفني كما ورد في العقد لحين حل الخلاف.
- ٤ - طريقة الدفع :
 أ- يدفع بدل أتعاب المكتب الرئيسي كمبلغ شهري مقطوع ل كامل مدة العمل ويكون هذا البدل ثابت القيمة طيلة المدة المحددة لدعم المكتب والواردة في الملحق رقم (أ/٣) ، وبعد انقضاء مدة دعم المكتب المحددة في نفس الملحق يتم تخفيض قيمة الدعم المكتبي الشهري بسبب تخفيض أعداد الجهاز وفقا لما يلي:

$$\frac{\text{إجمالي قيمة الدعم للمكتب}}{\text{قيمة العطاء دون المبالغ الاحتياطية وضربيه}} = \frac{\text{المبيعات}}{\text{الدعم للمكتب}} \times 100\%$$


التخفيض على قيمة الدعم المكتبي الشهري = نسبة الدعم المكتبي × رواتب الكادر الشهري الذي يتم الاستغناء عنه .
 وعلى الاستشاري القيام بأي أعمال تتعلق بالعطاء الذي يقوم بالإشراف عليه بعد تاريخ تسلم الأشغال ولحين انتهاء فترة الأسعار بإصلاح العيوب على أن لا تقل عن زيارة/شهر وتعتبر كلفة مثل هذه الأعمال محملة على أسعار الدعم المكتبي .
 ب- يدفع بدل أتعاب الجهاز المقيم المنافق على إيقائه حسب الجدول الوارد في الملحق رقم (٣ - أ) وتكون هذه البدلات ثابتة القيمة طيلة مدة تنفيذ المشروع .

**العطاء المركزي رقم (١٠ / ٢٠٢٤) الخاص
للإشراف على توسيعة وتحديث مستشفى الأمير فيصل/ياجوز/محافظة الزرقاء
ملحق رقم (٣ - ١)
بدل أتعاب الاستشاري في مرحلة الإشراف (غير شاملًا الضريبة العامة على المبيعات).**

الوصف والخبرة والكوارد	العدد	المدة بالشهر	البدل الشهري بالدينار الأردني رقماً وكتابة غير شامل ضريبة المبيعات)	(ج) المجموع (أ) بـ (ج)	(د)	الرقم
تعيين مدير للمشروع متفرغ (مهندس مدني اختصاصات أخرى) بخبرة لا تقل عن (٢٠) سنة في مجال الإشراف و/أو التنفيذ على مشاريع مشابهة وحسب الشروط الواردة في البند (٣-٣).	١ واحد	٤٠ شهر			-١	
مهندس موقع / مدني متفرغ بخبرة لا تقل عن (١٥) سنوات.	١ واحد	٣٨ شهر			-٢	
مهندس موقع معماري (متفرغ) بخبرة فعلية لا تقل عن (١٥) سنوات وحسب الشروط الواردة في متطلبات العرض الفني.	١ واحد	٣٨ شهر			-٣	
مهندس اختصاص هندسة كهربائية متفرغ بخبرة لا تقل عن (١٥) سنوات.	١ واحد	٣٨ شهر			-٤	
مهندس اختصاص هندسة ميكانيكية متفرغ بخبرة لا تقل عن (١٥) سنوات.	١ واحد	٣٨ شهر			-٥	
مهندس لديه خبرة بالسلامة العامة والبيئة متفرغ بخبرة لا تقل عن (١٠) سنوات.	١ واحد	٣٨ شهر			-٦	
مهندس مدني / حاسب كميات متفرغ بخبرة لا تقل عن (١٠) سنوات أو حاسب كميات خريج كلية مجتمع بخبرة لا تقل عن (١٢) سنوات.	١ واحد	٤٠ شهر			-٧	
مهندس تخصص أجهزة طبية (Biomedical Engineer) بخبرة لا تقل عن (١٠) سنوات (تبدأ الزيارات للمشروع مع بدء أعمال التوسعة او التحديث للمبنى القائم وحسب تعليمات صاحب العمل)، وعلى أن لا تقل عدد الزيارات عن (٧٠) زيارة وبواقع زيارتين/شهر.	١ واحد	٣٥ شهر			-٨	
مهندس لديه خبرة بشبكات الغازات الطبية من الشركة المتخصصة بالغازات الطبية والمعتمدة من قبل صاحب العمل، متفرغ بخبرة عملية لا تقل عن (١٠) سنوات في التنفيذ أو الإشراف على تنفيذ شبكات الغازات الطبية.	١ واحد	٣٨ أشهر			-٩	
مهندس برمجة وتحطيط (Planning Engineer) متفرغ بخبرة لا تقل عن (١٠) سنوات.	١ واحد	٣٨ أشهر			-١٠	
مراقب إنشاء خريج كلية مجتمع مدني متفرغ بخبرة لا تقل عن (١٠) سنوات أو مراقب عام بخبرة لا تقل عن (١٥) سنوات.	١ واحد	٣٨ شهر			-١١	
دعم المكتب الهندسي شاملًا فترة الإشعار بإصلاح العيوب	مقطوع	٤٠ شهر			-١	ب

٢٧ / معدل

الإشراف على توسيعة وتحديث مستشفى الأمير فيصل/ياجوز/محافظة الزرقاء



ج - المبالغ الاحتياطية:

6600	275	12 شهر	2 اثنان	-1 فني اردني من ابناء المحافظة.
9600	400	12 شهر	2 اثنان	-2 مهندس حديث التخرج.
6240	260	12 شهر	2 اثنان	-3 عامل اردني من ابناء المحافظة
22440				

	1- المجموع الكلي <u>غير شامل الضريبة العامة على المبيعات</u> و <u>غير شامل المبالغ الاحتياطية</u> (دينار اردني)
	2- قيمة الضريبة العامة على المبيعات (%) (%16*1)
(22440) إثنان وعشرون ألفاً وأربعين ألفاً وأربعين دينار	3- المبالغ الاحتياطية:
	قيمة العطاء الاجمالية للشراف شاملة الضريبة العامة على المبيعات (%) والبالغ الاحتياطية (3+2+1)

ملاحظات:-

- يقوم الاستشاري بتبئنة الخانة المتعلقة (بالبدل الشهري) الواردة في الجدول أعلاه متضمنة الإلتزام بالحد الأدنى للرواتب التي يحددها كل من نقابة المهندسين ووزارة العمل حتى تاريخ تقديم العروض لدى دائرة العطاءات الحكومية مضافاً إليه هامش ربح المكتب أو أية مبالغ تدفع حسب القوانين الناظمة بالمملكة الأردنية الهاشمية.
- يتلزم الاستشاري بتسليم وإرفاق شهادات استلام الرواتب الأساسية لجهاز الاشراف والتي تتضمن الحد الأدنى المشار إليه أعلاه بشكل شهري مع المطالبات وتكون مصدقة من قبله اصولياً.
- على الاستشاري تعين المهندسين حديثي التخرج والفنين والعمال الأردنيين المشار إليهم في الملحق رقم (3-أ) بند (ج) أعلاه، من أبناء المحافظة ذاتها التي ينفذ فيها المشروع، وذلك على ضوء ما ورد في نظام رقم (131) لسنة 2016- نظام الزامية تشغيل العمالة الأردنية من أبناء المحافظة في مشاريع الاعمار المنفذة فيها ضمن المادة (4-أ) من هذا النظام.
- ويلتزم الاستشاري بتعيين المهندسين حديثي التخرج والعمالة من الفنين وعمال وكوادر ادارية الواجب تعينهم بموجب النظام طيلة مدة المشروع الوارد في العقد أو لمدة سنة واحدة أيهما أقل، وذلك بموجب التعليمات المعدلة الخاصة بالنظام رقم (131) لسنة 2016، الصادرة بموجب المادة رقم (12) من احكام نظام الزامية تشغيل العمالة المحلية الأردنية من أبناء المحافظات في مشاريع الاعمار المنفذة فيها لسنة 2016.
- سيتم تقييم اداء الاستشاري في مرحلة الاشراف على العطاء حسب نموذج تقييم الاداء المرفق.
- يلغى البند (ز) من المادة 22 الأحكام العامة ويستعاض عنه بما يلي: (على مقدم الخدمة تقديم سعره غير شاملًا الضريبة العامة على المبيعات على أن يتم إفراد بند خاص بضريبة المبيعات علمًا بأن إحالة العطاء ستكون على قيمة العقد المقبولة (شاملة ضريبة المبيعات والمبالغ الاحتياطية).

مدير دراسات الأبنية
المهندسة وفاء نايف العالول

اسم الاستشاري

..... المفوض بالتوقيع الوظيفة


..... العنوان

..... فاكس ص.ب تلفون

خاتم وتوقيع الاستشاري

/ معدن ٢٩

الإشراف على توسيعه وتحديث مستشفى الأمير فيصل / ياجوز / محافظة الزرقاء



ملحق العقد رقم (٣ / ب)

خلاصة بدل أتعاب الاستشاري للإشراف توسيعة وتحديث في مستشفى الأمير فيصل/ياجوز /محافظة الزرقاء

كتابة	القيمة الإجمالية دinar أردني	منقول من صفحه	الوصف	الرقم
			قيمة العطاء الإجمالية شاملًا الضريبة العامة على المبيعات والمبالغ الاحتياطية.	- ١
المجموع رقمًا: (دinar أردني)				
المجموع كتابة				
..... دinar أردني				
..... اسم الاستشاري:				
..... المفوض بالتوقيع:				
..... العنوان:				
..... تلفون:				
خاتم وتوقيع الاستشاري				

ملاحظة : - ١- يدون المجموع بالدينار الأردني رقمًا وكتابة

**ملحق العقد رقم (٤)
إقرار متعلق بالدفعتات الأخرى**

أقر أنا الموقع إمضائي وخاتمي في
أدناه.....

نقر نحن الموقعين إمضاءاتنا وخاتمنا في أدناه

أذننا قد اطلعنا على ما ورد تحت المادة رقم (٢٢/ع) من الشروط العامة لعقد الخدمات الهندسية (٢/ع)
و عملاً بأحكام هذه المادة نرفق إقراراً موقعاً من قبلنا موقع حسب الأصول نقر فيه بجميع العمولات أو
أتعاب الاستشارات أو أتعاب الوكلاء أو غيرها المباشرة وغير المباشرة وأي شيء ذو قيمة مادية والتي تم
دفعها أو الاتفاق على دفعها إلى " الآخرين " ونرافق طيباً وصفاً مفصلاً لهذه الدفعتات الأخرى ولمن دفعت
وسببها سواء تم دفعها أو كانت ستدفع بشكل مباشر أو غير مباشر من قبلنا أو نيابةً عنا أو من قبل
استشاريين من الباطن أو نيابةً عنهم أو أي من موظفيهم أو وكلائهم أو ممثليهم، وذلك فيما يتعلق بالدعوة
إلى تقديم العروض الخاصة بتنفيذ هذا العقد أو عملية المناقصة/ المزايدة نفسها أو الإحالة على
الاستشاري أو المفاوضات التي تجري لإبرام العقد أو من أجل تنفيذه فعلاً.
كما ونتعهد بأن نقدم تصريحًا خطياً إلى الفريق الأول على الفور عن وجود أي دفعات بما في ذلك على
سبيل المثال وصفاً مفصلاً لسبب هذه الدفعات وذلك بتاريخ قيامنا بالدفع أو تاريخ إزامنا بالدفع أيهما
 يحدث أولاً كما ونؤكّد على قيام الفريق الأول باتخاذ الإجراءات المبينة تحت المادة المشار إليها أعلاه
حال حدوث أي مخالفة أو إخلال من قبلنا بأحكام المادة (١) منها وتلتزم بتنفيذ كل ما ورد في هذه المادة.

/ / /
وعليه نوقع تحريراً في

اسم الاستشاري:.....

اسم المفوض بالتوقيع:.....

توقيع المفوض بالتوقيع:.....

الخاتمة:.....

- على الاستشاري تقديم الإقرار المتعلق بالدفعتات الأخرى وفي حال عدم قيامه بدفع أي عمولات
أو أتعاب أو أي من الأمور المحددة بالمادة (٢٢/ع) عليه أن يذكر ذلك في الإقرار المقدم منه.

ملحق العقد رقم (٥)
إقرار متعلق بالدفوعات الممنوعة

أقر أنا الموقع إمضائي وخاتمي في
أدناه.....

نقر نحن الموقعين إمضاءاتنا وخاتمنا في أدناه

أتنا قد اطلعنا على ما ورد تحت المادة (٢٢- ف) من الشروط العامة لعقد الخدمات الهندسية (ع٢)،
و عملاً بأحكام هذه المادة نرافق إقرار موقعاً من قبلنا حسب الأصول ، نقر فيه بأننا لم نقم بدفع أي مبالغ
سواءً كانت عمولات أو أتعاب استشارات أو أتعاب وكلاء أو غيرها سواءً بشكل مباشر أو غير مباشر
ولم نقم بتقديم أي شيء ذو قيمةٍ ماديةٍ ولم نقم بإعطاء وعد أو تعهدات لدفع مثل هذه المبالغ أو تقديم مثل
هذه الأشياء سواءً مباشرةً أو بالواسطة ، أو بغض النظر مما إذا كان ذلك قد تم من قبلنا أو نيابةً عنا أو
من قبل استشاريينا من الباطن أو نيابةً عنهم أو أي من موظفيهم أو وكلائهم أو ممثليهم إلى الفريق الأول،
ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر أي "موظف" بغض النظر مما إذا كان يتصرف بصفةٍ رسميةٍ أم
لا ، وذلك فيما يتعلق بالدعوة إلى تقديم العروض الخاصة بتنفيذ هذا العقد أو عملية المناقصة/المزايدة
نفسها أو الإحالة على الاستشاري أو المفاوضات التي تجري لإبرام العقد أو من أجل تنفيذه فعلاً.

كما ونتعهد بأن لا نقوم بتقديم أي دفعات ممنوعة أو نعد بتقديم مثل هذه الدفعات سواءً مباشرةً أو بالواسطة
سواءً أكان ذلك من قبلنا أو من قبل استشاريينا من الباطن أو أيًّا من موظفيهم أو وكلائهم أو ممثليهم إلى
أي "موظف" فيما يتعلق بتعديل هذا العقد أو تجديده أو تمديده أو تنفيذه.

/ /
اسم الاستشاري:
اسم المفوض بالتوقيع:

توقيع المفوض بالتوقيع:

الخاتمة:

* على الاستشاري تقديم الإقرار المتعلق بالدفوعات الممنوعة وفي حال عدم قيامه بدفع أي عمولات أو
أتعاب أو أي من الأمور المحددة بالمادة (٢٢/ف) عليه أن يذكر ذلك في الإقرار المقدم منه.

يطلب من جميع الاستشاريين المشاركين بهذا العطاء تعبئة حجم الإنذار عن المطاعم الحكومية المحالة عليها كما هو مبين أدناه :

ملاحظة: إذا كان التموذج لا يكفي، يمكن إرفاق صورة عنه.

أشهد أن المعلومات المبينة أعلاه صحيحة وفققة وأنحمل مسؤوليتها بالكامل
أسم المفوض بالتوقيع :

النحو واللغة والخطاطم

مدير دراسات الابنية
المهندس وفاء نايف العالول

الإشراف على توسيعه وتحديث مستشفى الأمير فيصل / ياجوز / محافظة الزرقاء

جدول رقم (٢) - الوضع المؤسسي

يطلب من جميع الاستشاريين المشاركة بهذا المطابع تعبئة التفاصيل المبين أدناه والمتعلق بالوضع المؤسسي مع بيان أسماء الشركاء الذين التحقوا أو تركوا الشركة أو المكتب.

متسلسل	أسماء الشركاء بترتيب آخر تعديل	أسماء الشركاء الذين تركوا الشركة أو المكتب	تاريخ الترك	أسباب الترك	أسماء الشركاء الذين التحقوا بالشركة أو بالمكتب	تاريخ الأتحاق

ملاحظات :-
 ١- ترقى شهادات السيرة الذاتية وشهادات الخبرة للشركة الجديدة.
 ٢- ترقى شهادة من نقابة المهندسين ووزارة الصناعة والتجارة باسماء الشركاء عند التأهيل
 وأسماء الشركاء حالياً.
 أشهد أن المعلومات الدالة أعلاه صحيحة ودقيقة واتعمل مسؤليتها بالكامل .
 أسم المفوض بالتوقيع :
 التوقيع والخاتم :

مدير دراسات الأبنية
المهندسة وفاء نايف العالول

لإشراف على توسيع وتحديث مستشفى الأمير فيصل / الجوز / محافظة الزرقاء

يطلب من جميع الاستشاريين المشاركون بهذا المطابع تعبئة التموزج المبين أدناه والمتعلق بروسأء الاختصاص ومساعدتهم الحالين والذين ترتكوا العدل وبيان التوصيات التي جرت عليهما منه آخر تأهيل خاص، بكل منه


أشهداً أن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة ودقيقة وأن كل مسؤوليتها بالكامل
اسم المفوض بالتوقيع :
التاريخ :

ملاحظات :-

- ترقق شهادة السيرة الذاتية وشهادات الخبرة الكوارير الجديدة بعد آخر تأهل.
- ترقق شهادة من نقابة المهندسين بالاختصاصات وأسماء المهندسين.

الإشراف على توسيعه وتحديث معداته / الأمير فضيل باجوز / محافظة الزرقاء

٣٥ / مدخل



جدول رقم (٤) - تحليل أتعاب الكادر الشهري

- يحسب بدل التنقلات الكوارث وفقاً لما ورد تحت البند (٤) من ملحق العقد رقم (١).
تبين كلفة بدل السكن إذا طلب من الاستشاري تأمين سكن من قبله في وثائق العطاء.

الإشراف على توسيعة وتحديث مستشفى الأمير فيصل / بالجود / محافظة الزرقاء

٦٣ / معلم

جدول رقم (٥) - تحويل بدل أتعاب الدعم المكتبي

الكلفة لكمال المدد المحددة بالعقد	الوصف الوظيفي للنادر	الرقم
	ادارة جهاز الإشراف	١
	* كلفة إيقاد المهندسين الرئيسيين لزيارة الموقع مع كافة تفاصيلهم	٢
	كافة إعداد التقارير أو الملفات	٣
	كافة إنجاز الأعمال الموصوفة في البنود (٣ - ٢١) من ملحق العقد رقم (١)	٤
	المصاريف والأرباح	٥
	آخر **	٦
	المجموع	٧
٩٠%	نسبة الدعم المكتبي من كامل قيمة العطاء بدون ضريبة المبيعات والمبلغ الاحتياطي	٨
	* يحسب بدل تنقلات أجهزة المكتب ضمن هذا البند وحسب ما هو مبين تحت البند (٢) من ملحق العقد رقم (١).	
	* يطلب من الاستشاري تحديد البند الذي تدخل ضمن هذا البند.	

مدير دراسات الأبنية
المهندسة وهاء تأمين العالول

الإشراف على توسيعة وتحديث مستشفى الأمير فيصل / باجور / محافظة الزقاء

**التعليمات للمشترين بالمناقصة
للعطاء المركزي رقم (٢٠٢٤/١٠)
الخاص بالإشراف على توسيعة وتحديث مستشفى الأمير فيصل / ياجوز / محافظة الزرقاء
(من مشاريع منحة الصندوق السعودي للتنمية)**

أولاً: شروط الدعوة :

تدعو دائرة العطاءات الحكومية المكاتب الهندسية والشركات الإستشارية المصنفة بموجب شهادة تصنيف سارية المفعول صادرة عن الدائرة في مجال الأبنية بالفئة الأولى (أ) باتفاق مع المكاتب الهندسية والشركات الإستشارية السعودية المصنفة في مجال الأبنية بالفئة الأولى في المملكة العربية السعودية وبموجب شهادة تصنيف سارية المفعول، ولغايات التأهل للعرض الفني يجب على الاستشاري (ائتلاف السعودي - الأردني) تحقيق الشروط التالية :

أ- أن يكون المستشار الأردني قد قام بالتصميم أو بالإشراف على مستشفى عدد (٢) على الأقل (إنشاء أو توسيعة مستشفى متكامل يشمل قسم إسعاف وطوارئ وقسم عمليات وقسم عناية حثيثة وقسم عناية قلبية وقسم تعقيم) بسعة لائق عن (٦٠ سرير) وقد انتهى من الإشراف عليه خلال آخر (١٥) سنة، ويجب أن تكون الخبرات موثقة من المالك أو صاحب العمل (شهادات حسن أداء أو محاضر استلام أولي) حسب الأصول ولا تقبل الخبرة غير الموثقة.

ب- تسمية مهندس أجهزة طبية بخبرة لائق عن (١٠) سنوات منها على الأقل في الإشراف على تنفيذ مستشفى عدد (٢) (إنشاء أو توسيعة مستشفى متكامل يشمل قسم إسعاف وطوارئ وقسم عمليات وقسم عناية حثيثة وقسم عناية قلبية وقسم تعقيم) بسعة لائق عن (٦٠ سرير).

ج- تسمية شركة متخصصة بالغازات الطبية تكون مهمتها دراسة المخططات التنفيذية لشبكة الغازات الطبية التي يقدمها المقاول المنفذ والموافقه عليها والاشراف ومتابعة تنفيذ هذه الشبكة مع تقديم خبرات هذه الشركة لمستشفى عدد (٢) على الأقل (إنشاء أو توسيعة مستشفى متكامل يشمل قسم إسعاف وطوارئ وقسم عمليات وقسم عناية حثيثة وقسم عناية قلبية وقسم تعقيم) بسعة لائق عن (٦٠ سرير) على أن تكون هذه الخبرات موثقة من المالك أو صاحب العمل، مع تسمية مهندس لديه خبرة بالغازات الطبية بخبرة عملية لا تقل عن (١٠) سنوات في التنفيذ أو الإشراف على تنفيذ شبكات الغازات الطبية لاعتماده أصولياً من صاحب العمل ليمثل شركة الغازات الطبية المتخصصة في الموقع لموافقة واعتماد المخططات والمواصفات الفنية ومتابعة أعمال التنفيذ لشبكة الغازات الطبية.

ويستبعد الائتلاف الذي لا يحقق الشرط الوارد بالبند (أ).

- يتم تقديم نسخة من كامل اتفاقية بين المستشار السعودي والأردني عند الإحالة.
- يشترط أن يكون الكادر الفني المسمى من قبل المستشار الأردني أردني الجنسية.
- بعد احالة العطاء على ائتلاف المستشار السعودي - الأردني فإنه يشترط على المستشار السعودي تسجيل الشركة السعودية بالأردن بنقابة المهندسين ووزارة الصناعة والتجارة

- يشترط تسمية رئيس ائتلاف وتفويضه بشكل رسمي ويكون مسؤول عن توقيع المراسلات وختتها للائلاف من قبل وزارة الصناعة والتجارة.

ثانياً: وصف المشروع والأعمال المطلوبة :-

المشروع عبارة عن اعمال استحداث قسم العمليات والعناية الحثيثة والقلبية والخدمات المساعدة لها بالإضافة الى توسيعة قسم الإسعاف والطوارئ في مستشفى الأمير فيصل في ياجوز/محافظة الزرقاء، والواقع على قطعة الأرض رقم (٢٠٣٦) من أراضي محافظة الزرقاء/حوض رقم ٢ المعمر، وقطعة الأرض رقم (٥٣٣٥) من أراضي محافظة الزرقاء/حوض رقم ٣ الفلاح، وحسب التالي:-

أعمال التوسيعة وتشتمل إنشاء مبني يتالف من (٥) طوابق وبمساحة (٥٨٨٦,١٣) م٢ لكافة الطوابق موزعة كما يلى:

- طابق التسوية الثانية: ويشتمل على القسم التعليمي + الخدمات وبمساحة ٢١٢٧١,٠٧ م٢
- طابق التسوية الأولى: ويشتمل على قسم الطوارئ وبمساحة ١٣٠٣,٣٦ م٢
- الطابق الأرضي: ويشتمل على وحدة العناية المركزية والبحثية بمساحة ١٥٤٦,٢٤ م٢
- الطابق الأول: ويشتمل على طابق العمليات وبمساحة ٢١٦٦٢,٦٤ م٢
- طابق السطح: بمساحة ١٠٢,٨٢ م٢.

بالإضافة إلى إنشاء المبني الفرعية التالية وبمساحة إجمالية (٤٥٤,٧٧) م٢ :

- مبني مفرزة الامن: يتالف المبني من طابق واحد وبمساحة ١٥٧,٣ م٢
- مبني المولد والمحلول الكهربائي: يتالف المبني من طابق واحد وبمساحة ٥٠,٣٧ م٢
- مبني الغازات الطبيعية: يتالف المبني من طابق واحد وبمساحة ٢٤٧,١ م٢

أعمال إعادة تأهيل المبني القائم وتشتمل على إعادة تهيئة طابق التسوية الثانية والأولى

والأرضي والأول فيه وبمساحة (٢٤٢٨) م٢ لكافة الطوابق موزعة كما يلى:

- طابق التسوية الثانية: ويشتمل على قسم المشرحة، المحاضرات، التعقيم، الخدمات وبمساحة لجزء المراد إعادة تأهيله (٨٠٠) م٢
- طابق التسوية الأولى: ويشتمل على قسم الطوارئ الحالي وبمساحة لجزء المراد إعادة تأهيله (١٢٨٠) م٢
- الطابق الأرضي: وبمساحة لجزء المراد إعادة تأهيله (٣٨) م٢
- الطابق الأول: ويشتمل على قسم العمليات وبمساحة لجزء المراد إعادة تأهيله (٣١٠) م٢

كما تشمل الأعمال تنفيذ مهبط الطائرات بمساحة تقريبية ١٤٠٠ م٢ واعمال الـ Rain Water Pit كما تشمل اعمال البنية التحتية والأعمال المدنية والمعمارية والكهربوميكانيكية والجدران الاستنادية والأعمال الخارجية وأعمال تنسيق الموقع والساحات والاسفلت والأرصفة وموافق السيارات والشوارع وجميع الأعمال المطلوبة حسب المخططات وجداول الكميات والمواصفات

التقنية والفنية المرفقة بالإضافة لمتابعة أي معاملات مع الجهات الرسمية والخدمية التي يحتاجها العمل وبحسب واجبات المقاول وكل ما يلزم لإتمام العمل كاملاً.

على أن يتم العمل على تنفيذ المشروع على مراحل، حيث أن طبيعة المشروع الخاصة والتي تقضي بضرورة الإبقاء على ديمومة العمل في غرف وفعاليات المستشفى القائم، فقد تم تقسيم أعمال المشروع إلى عدة مراحل بناء على متطلبات العمل والحاجة للإبقاء على كافة أقسام المستشفى القائم تعمل بطريقة سليمة دون حدوث إيقاف لأي منها قدر المستطاع.

خطة العمل الموضحة أدناه هي خطة استرشادية مقترحة من الاستشاري المصمم ويمكن للمقاول بالتنسيق مع إدارة المستشفى وصاحب العمل تقديم خطة أخرى بديلة تتم دراستها والأخذ بما فيه مصلحة المشروع.

وتتضمن مراحل العمل:-

١- المرحلة الأولى وبمدة زمنية تقديرية لهذه المرحلة لا تتجاوز ١٨٠ يوماً تقويمياً من تاريخ امر المباشرة وبحيث تشمل ما يلي:

- اعمال تحضيرات الموقع وبحيث تشمل على سبيل المثال لا الحصر: الإجراءات الالزمة لفصل حركة العاملين في المشروع عن حركة الزوار والمرضى، مكاتب جهاز الأشراف، مواقف سيارات المشروع، تهيئة مدخل وخروج البات المقاول ضمن قطعة الأرض المجاورة للمشروع والمملوكة لصاحب العمل... الخ من اعمال التحضيرات المطلوبة حسب المخططات وشروط العطاء.
- تنفيذ خطوط الخدمات الجديدة الخاصة بخدمة مبني المستشفى القائم والتي تشمل خطوط الغازات الطبية الجديدة وخط مياه الرياحن وابية خطوط كهروميكانيكية موجودة ضمن نطاق التوسعة المقترحة ومن ثم يتم استلامها وفحصها وتجريبها من قبل المالك وصاحب العمل وحسب الأصول وشبكتها مع المبني القائم وتشغيلها حسب المسارات الجديدة الموضحة في المخططات.
- فك وإزالة الخطوط القديمة القائمة وذلك بعد تشغيل الخطوط الجديدة وحسب المسارات الموضحة في المخططات التصميمية ويجب على المقاول وبحضور المهندس المشرف التنسيق مع إدارة المستشفى بخصوص ترتيبات شبكات الخطوط الجديدة وتشغيلها وفصل وفك الخطوط القديمة.
- إتمام وانجاز الاعمال الخاصة بمنطقة مهبط الطائرات في موقعه الجديد.
- تنفيذ اعمال مبني مفرزة الامن وتأجيل التقطيعات الداخلية للمرحلة الثالثة وذلك بهدف تجهيز المبني من قبل المقاول ليتم استخدامه كمطبخ مؤقت من قبل المستشفى حيث يتم تحويله إلى مفرزة أمن بعد تنفيذ المطبخ في موقعه الرئيسي.
- نقل خزانات الوقود إلى المنطقة المجاورة وحسب المخططات الكهروميكانيكية على المقاول وخلال مدة اعمال المرحلة الأولى تقديم كافة طلبات اعتماد المخططات التنفيذية واعتمادات المواد والعينات المراد استخدامها للمهندس المشرف لأخذ الموافقة المسبقة عليها وذلك لكافة اعمال المشروع (الاستحداث + إعادة التأهيل).

٢- المرحلة الانتقالية الأولى / مرحلة الاستلام الجزئي لكافة اعمال المرحلة الأولى وبمدة زمنية تقديرية لهذه المرحلة لا تتجاوز ٩٠ يوماً تقويمياً، تتضمن اعمال التشغيل والتجريب والاستلام.

٣- المرحلة الثانية تشمل أعمال استحداث المبني الجديد المقترحة وبمدة زمنية تقديرية لهذه المرحلة لا تتجاوز الـ ٥٤ يوماً تقويمياً من تاريخ انهاء اعمال المرحلة الانتقالية الأولى/مرحلة الاستلام الجزئي الأولى وبحيث تشمل ما يلى:

- بناء غرفة البويلار الجديدة التي تخدم المبني المستحدث.
- اعمال الهدم والازالة للعوائق ضمن الموقع العام بحيث يشمل العمل إزالة مهبط الطائرات القديم والمبني المراد ازالتها حسب مخططات الهدم بالإضافة لاعمال الحفريات وال المباشرة بالاعمال الانشائية الخاصة بالمبني المستحدث.
- اعمال انشاء الهيكل الانشائي للمبني المستحدث كاملاً وعمل التقطيعات والتشطيبات الداخلية والخارجية للمبني وعلى ان تتم بالتزامن مع اعمال تدعيم القواعد والأعمدة الانشائية المطلوب تدعيمها ضمن المبني القائم بالرجوع للمخططات الانشائية وضرورة الانتهاء من اعمال التدعيم قبل البدء بتنفيذ اعمال الطابق الأرضي.
- القيام باعمال فك وتسليم ماكينات التكييف الموجودة على سطح التسوية الأولى للمبني القائم مع الاخذ بعين الاعتبار ضرورة ابقاء قسم الطوارئ في المبني القائم تحت العمل و بما يشمل تقديم وتركيب وتشغيل نظام التكييف البديل المؤقت لقسم الطوارئ القائم عن طريق (split units) او أي مقترح اخر بعد اعتماده من المهندس المشرف و ذلك بهدف المحافظة على خدمة قسم الطوارئ بالتكييف المطلوب و ذلك لحين الانتهاء من الاعمال و تركيب نظام التكييف المطلوب حسب المخططات التصميمية و جداول الكميات المتعلقة بها
- الانتهاء من تنفيذ اعمال المبني المستحدث و اعمال توصيل الماء والكهرباء والصرف الصحي للمبني المستحدث وانهاء كافة الفحوصات التعاقدية من اجل تهيئة المبني لمرحلة الاستلام الجزئي والتي تشمل اعمال التجريب والتشغيل للانظمة التي سيتم تنفيذها ضمن المبني المستحدث وتسليمها اولياً لصاحب العمل.

٤- المرحلة الانتقالية الثانية / مرحلة الاستلام الجزئي لكافة اعمال المرحلة الثانية وبمدة زمنية تقديرية لهذه المرحلة لا تتجاوز ١٥٠ يوماً تقويمياً وبحيث تشمل ما يلى:

- الانتهاء من استلام اعمال المرحلة الثانية من قبل صاحب العمل والمالك والمهندس المشرف، والتي تتضمن اعمال التشغيل والتجريب والاستلام.
- تجهيز الأجزاء القائمة المطلوب إعادة تهيئتها لبدء العمل فيها من قبل صاحب العمل.
- تفريغ الأجزاء المراد إعادة تهيئتها ضمن المبني القائم من الأثاث والفرش وتسليمها للمقاول لبدء العمل في اعمال إعادة التأهيل المطلوبة ضمن المرحلة الثالثة.

٥- المرحلة الثالثة/تشمل الأعمال في المبني القائم المراد تأهيله وبمدة زمنية تقديرية لهذه المرحلة لا تتجاوز ١٨٠ يوماً تقويمياً من تاريخ إنهاء أعمال المرحلة الانتقالية الثانية /مرحلة الاستلام الجزئي الثانية وبحيث تشمل ما يلى:

- فصل لوحات الكهرباء الموجودة على الجدران وأى تمديادات كهروميكانيكية تتعارض مع الأقسام المراد تأهيلها تعمل على تعطيل عمل المستشفى القائم والتي تقع خارج نطاق أعمال المقاول.
- إعادة تأهيل وتجديد قسم الطوارئ القائم ودمجه مع قسم الطوارئ الجديد ضمن المبني المستحدث والمقرحة في طابق التسوية الأولى.
- إعادة تأهيل جزء من منطقة الانتظار في المبني القائم ودمجها مع المبني المستحدث والمقرحة في الطابق الأرضي.
- إعادة تأهيل جميع المناطق في المبني القائم حسب المخططات الهندسية ودمجها مع طوابق المبني المستحدث التي تم تنفيذها في المرحلة الثانية مع الاخذ بعين الاعتبار ان على المقاول تأمين ممر منفصل لحركة عماله ضمن طوابق المستشفى القائم وبحيث تكون بعيدة عن حركة العاملين والمراجعين واخذ موافقة المهندس المشرف وإدارة المستشفى عليها.

مدة العمل في المشروع: (١٤٠) يوم تقويمي تبدأ من تاريخ أمر المباشرة.

ثالثاً : طريقة تقديم العروض :

تقديم العروض من خلال نظام الشراء الإلكتروني (JONEPS) فقط، ولا يسمح بتقديم العروض على شكل نسخة ورقية في صندوق دائرة العطاءات الحكومية، وفي حال تقديم المناقص بنسخة ورقية لدى الصندوق يفقد حقه في المنافسة ويعتبر عرضه مستبعداً.

تودع (العروض الفنية) في خانة العرض الفني و(العروض المالية) في خانة العرض المالي وترفق صورة عن تأمين دخول العطاء مع العرض الفني على نظام الشراء الإلكتروني الأردني (JONEPS) فقط.

ويستبعد أي عرض يرفق العرض المالي ضمن العرض الفني.



(١-٣) : العرض الفني:-

(١/١-٣) يطلب من الاستشاري تسمية الكادر الهندسي المحدد في (٣-٣) من هذه الشروط مع إرفاق الشهادات العلمية والعملية والسيرة الذاتية لكل شخص منهم، وتقديم كافة الخبرات المطلوبة للكادر الفني في مجال التفتيذ أو الإشراف أو كليهما على مشاريع الابنية المشابهة (إنشاء أو توسيعة مستشفى متكملاً يشمل قسم إسعاف وطوارئ وقسم عمليات وقسم عناية حثيثة وقسم عناية قلبية وقسم تعقيم) بسعة لائق عن (٦٠ سرير)، على أن تكون هذه الخبرات موثقة.

وسيتم تقييم الكوادر الرئيسية التالية:-

- مدير المشروع.
- مهندس مدنى.
- مهندس معماري.
- مهندس الكهرباء.
- مهندس الميكانيك.
- مهندس الأجهزة الطبية.
- شركة الغازات الطبيعية المتخصصة.

وأن يتم إرفاق كتاب للتزام موقع من كل من الكوادر الرئيسية المطلوبه مع المكتب الاستشاري بالالتزام بالعمل في المشروع.

وعلى الاستشاري الفائز بالعطاء الالتزام بالكادر الفني المسمى ، وسيتم اعتماده اصولياً من قبل الكوادر الفنية لصاحب العمل، وسيتم طلب استبدال أي فرد من الكادر الفني الذي لا يحقق الخبرات المطلوبة للكوادر .

(١/٣/ب) أن يكون المستشار الأردني قد قام بالتصميم أو الإشراف على مستشفى عدد (٢) على الأقل (إنشاء أو توسيعة مستشفى متكملاً يشمل قسم إسعاف وطوارئ وقسم عمليات وقسم عناية حثيثة وقسم عناية قلبية وقسم تعقيم) بسعة لائق عن (٦٠ سرير) وقد انتهى من الإشراف عليه خلال آخر (١٥) سنة ويجب أن تكون الخبرات موثقة بصورة عن شهادات أصلية من المالك أو صاحب العمل (شهادات حسن أداء أو محاضر استلام أولي) حسب الأصول ولا تقبل الخبرة غير الموثقة.

(١-٣) (ج) :

- يطلب من الاستشاري تسمية شركة متخصصة بالغازات الطبيعية في عرضه الفني تكون مهمتها دراسة المخططات التنفيذية لشبكة الغازات الطبيعية التي يقدمها المقاول المنفذ والموافقه عليها والاشراف ومتابعه

- تنفيذ هذه الشبكة مع تقديم خبرات هذه الشركة لمستشفى عدد (٢) على الأقل (إنشاء أو توسيعة مستشفيات بسعة لا تقل عن (٦٠ سرير) على أن تكون هذه الخبرات موثقة من المالك أو صاحب العمل، مع تسمية مهندس لديه خبرة بالغازات الطبية بخبرة عملية لا تقل عن (١٠) سنوات في التنفيذ أو الإشراف على تنفيذ شبكات الغازات الطبية، لاعتماده أصولياً من المالك وصاحب العمل ليمثل شركة الغازات الطبية المتخصصة في الموقع للموافقة واعتماد المخططات والمواصفات الفنية ومتابعة أعمال التنفيذ لشبكة الغازات الطبية.
- يطلب من الاستشاري تسمية مهندس أجهزة طبية بخبرة لا تقل عن (١٠) سنوات منها على الأقل في الإشراف على تنفيذ مستشفى عدد (٢) على الأقل (إنشاء أو توسيعة مستشفى متكملاً يشمل قسم إسعاف وطوارئ وقسم عمليات وقسم عناية حثيثة وقسم عناية قلبية وقسم تعقيم) بسعة لا تقل عن (٦٠ سرير).

ويستبعد أي عرض لا يحقق الشرط الوارد في البند (١-٣/ب) أعلاه،
وستعاد العروض المالية التي لم تتحقق هذا الشرط لأصحاب العلاقة مغلقة.

أسس تقييم العرض الفنى:

أ- يتم تقييم العروض الفنية المقدمة من قبل الاستشاريين بناء على معايير تقييم العروض الموضحة أدناه وستكون علامة التقييم الكلية (100 علامة)، كما ستعتبر علامة 70% من مجموع العلامات الكلية هي الحد الأدنى للتأهيل مع الأخذ بعين الاعتبار العلامات الخاصة التي سترد لاحقا في الجدول أدناه، وعليه فسيتم توزيع العلامات على النحو الآتي:

خبرات الاستشاري المتخصصة (40 علامة):			-1
	(20) علامة/مشروع)	أن يكون المستشار الأردني قد قام بالتصميم او بالإشراف على مستشفى عدد (2) على الأقل (إنشاء او توسيعة مستشفى متكامل يشمل قسم إسعاف وطوارئ وقسم عمليات وقسم عناية حثيثة وقسم عناية قلبية وقسم تعقيم) بسعة لا تقل عن (60 سرير) وقد انتهى من الإشراف عليه خلال آخر (15) سنة	
خبرات كادر الاستشاري:			-2
❖ مدير مشروع (مهندس مدنى) (12 علامة):			
	(2 علامة)	- بخبره عملية لا تقل عن (20) سنة.	
	(8 علامات)	- بخبرة متخصصة في مشروع عين على الأقل (إنشاء او توسيعة مستشفى متكامل يشمل قسم إسعاف وطوارئ وقسم عمليات وقسم عناية حثيثة وقسم عناية قلبية وقسم تعقيم) بسعة لا تقل عن (60 سرير)	
	(2 علامة)	- حاصل على شهادة محترف ادارة المشاريع (PMP)	
❖ مهندس مدنى (8 علامات):			
	(2 علامات)	- بخبره عملية لا تقل عن (15) سنوات.	
	(6 علامات)	- بخبرة متخصصة في مشروع واحد على الأقل بمثل حجم وطبيعة الأعمال في المشروع موضوع البحث.	
❖ مهندس معماري (8 علامات):			
	(2 علامة)	- بخبره عملية لا تقل عن (15) سنوات.	
	(6 علامات)	- بخبرة متخصصة في مشروع واحد على الأقل (إنشاء او توسيعة مستشفى متكامل يشمل قسم إسعاف وطوارئ وقسم عمليات وقسم عناية حثيثة وقسم عناية قلبية وقسم تعقيم) بسعة لا تقل عن (60 سرير).	
❖ مهندس كهرباء (8 علامات):			
	(2 علامات)	- بخبره عملية لا تقل عن (15) سنوات.	
	(6 علامات)	- بخبرة متخصصة في مشروع واحد على الأقل (إنشاء او توسيعة مستشفى متكامل يشمل قسم إسعاف وطوارئ وقسم عمليات وقسم عناية حثيثة وقسم عناية قلبية وقسم تعقيم) بسعة لا تقل عن (60 سرير).	
❖ مهندس ميكانيك (8 علامات):			

**مدير دراسات الابنية
المهندسة وهاء نايف العالول**

	(٢ علامات)	- بخبرة عملية لا تقل عن (١٥) سنة.	
	(٦ علامات)	- بخبرة متخصصة في مشروع واحد على الأقل (إنشاء أو توسيعة مستشفى متكامل يشمل قسم إسعاف وطوارئ وقسم عمليات وقسم عناية حثيثة وقسم عناية قلبية وقسم تعقيم) بسعة لا تقل عن (٦٠ سرير).	
❖ مهندس أجهزة طبية (Biomedical Engineer) (٨ علامات):			
	(٢ علامة)	- بخبرة عملية لا تقل (١٠) سنوات في مجال التنفيذ أو الإشراف أو كليهما معاً على مشاريع المستشفيات.	
	(٤ علامات/مشروع)	- بخبرة موثقة لمشروعين على الأقل (إنشاء أو توسيعة مستشفى متكامل يشمل قسم إسعاف وطوارئ وقسم عمليات وقسم عناية حثيثة وقسم عناية قلبية وقسم تعقيم) بسعة لا تقل عن (٦٠ سرير).	
❖ شركة متخصصة بالغازات الطبية (٨ علامات):			
	(٤ علامة/مشروع)	- بخبرة موثقة لمشروعين على الأقل للشركة (إنشاء أو توسيعة مستشفى متكامل يشمل قسم إسعاف وطوارئ وقسم عمليات وقسم عناية حثيثة وقسم عناية قلبية وقسم تعقيم) بسعة لا تقل عن (٦٠ سرير).	
مجموع العلامات			

بـ- سيتم الأخذ بالخيارات المشابهة المتخصصة والموقته من المالك أو صاحب العمل (شهادات حسن أداء أو محاضر استلام أولي) حسب الأصول ولا تقبل الخبرة غير الموقته.

جـ- كما يطلب من الاستشاري أن يوضح في عرضه ما يلي:-

- اسم المشروع.

- اسم صاحب العمل.

- اسم الجهة التي قامت بالإشراف أو التنفيذ.

- تاريخ البدء بالإشراف وتاريخ الإنجاز.

- تاريخ البدء بالتنفيذ وتاريخ الإنجاز.

- وصف مفصل للمشروع ومكوناته (نوع الخدمات التي قدمها الاستشاري ونسبة مشاركته بذلك).

- مدة المشروع حسب العقد وأي تمديدات رسمية للمرة وأسباب هذه التمديدات.

- تاريخ البدء بالدراسة وتاريخ إنجازها.

- القيمة النهائية لتنفيذ المشروع (إن أمكن).

- اسم المقاول المنفذ للمشروع.

- أي معلومات أخرى يرى الاستشاري أنها ضرورية.

- أن يرفق ضمن العرض الفني شهادات حسن اداء من صاحب العمل أو المالك خاصة

بهذه المشاريع موقته حسب الأصول تتضمن كافة المعلومات من حيث وصف شامل

لعناصر المشروع وعدد الأسرة والأقسام التي يحتويها المستشفى، علماً بأنه لن يعتمد

أي مشروع غير موثق.

- إن الاستشاري يتحمل مسؤولية دقة المعلومات الواردة في عرضه، علماً بأن لدائرة

العطاءات الحكومية/لجنة الشراء المركزية المتخصصة الحق في الطلب من الاستشاري

- تقديم الوثائق الأصلية للمعلومات المقدمة للإطلاع عليها والتتأكد من صحتها وذلك قبل صدور قرار الإحالة.
- يتوجب أن يتم التوقيع على كافة الوثائق المقدمة من قبل الشخص المفوض بالتوقيع نيابة عن الاستشاري وإن تكون هذه الوثائق مختومة بالخاتم الرسمي للاستشاري.

(٢-٣) العرض المالي:-

- ١- يجب أن يشتمل العرض المالي على:-
- تقديم العرض المالي على النموذج المخصص في اتفاقية الخدمات الهندسية للاشراف على مشروع (ع).
- تقديم تحليل مالي مفصل لرواتب جهاز الاشراف المقيم.
- تقديم تحليل مالي مفصل لدعم المكتب الرئيسي وبحيث يكون الدعم المكتبي شاملًا لكافة المتطلبات.
- ان تكون الاسعار الواردة في العرض المالي غير شاملة لأية رسوم أو ضرائب نتيجة العمل في هذه الاتفاقية.
- وحيث أن العطاء ممول من منحة الصندوق السعودي للتنمية، فسيتحمل الصندوق أتعاب أعمال الاشراف على المشروع بدون قيمة الضريبة على المبيعات، وسيتحمل المالك (وزارة الصحة) دفع قيمة الضريبة العامة على المبيعات.

(٣-٣) جهاز الاشراف المقيم للمشروع :

يطلب من الإستشاري أن يقوم بتعيين جهاز الإشراف المقيم للمشروع وحسب ما هو وارد أدناه شريطة أن يتم مقابلة الكادر الوارد أدناه وأخذ الموافقة المسبقة على تعيين باقي الكادر وأعتمادهم من قبل صاحب العمل قبل المباشرة بالعمل:-

(١/٣-٣) مدير المشروع عدد (١):
 تعيين مهندس مدني اختصاص أبنية عدد (١) بخبرة لا تقل عن (٢٠) سنة في مجال التنفيذ أو الاشراف أو كليهما على مشاريع الابنية المشابهة، وحاصل على شهادة محترف ادارة المشاريع (PMP)، على أن تتضمن الخبرة العملية لمشروعين على الاقل (إنشاء أو توسيعة مستشفى متكامل يشمل قسم إسعاف وطوارئ وقسم عمليات وقسم عناية حثيثة وقسم عناية قلبية وقسم تعقيم) بسعة لا تقل عن (٦٠ سرير)، متفرغ وبدوام رسمي كامل ، وأنه لا يجوز للمستشار بأي حال استبدال مدير المشروع خلال فترة الإشراف إلا إذا قدم المستشار أسباب مقنعة وحقيقة يقتضي بها صاحب العمل مع تقديم البديل المناسب الذي يجب أن يوافق عليه صاحب العمل قبل أن يترك مدير المشروع الأصيل .

(٢/٣-٣) مهندس موقع / مدنی (١) :

تعيين مهندس مدني متفرغ عدد (١) بخبرة لا تقل عن (١٥) سنوات، في مجال التنفيذ أو الاشراف أو كليهما على مشاريع الابنية المشابهة على أن تتضمن الخبرة



العملية لمشروع واحد على الأقل بمثيل حجم وطبيعة الأعمال في المشروع
موضوع البحث.

(٣-٣) مهندس موقع / معماري (١) :
تعيين مهندس معماري متفرغ عدد (١) بخبرة فعلية لا تقل عن (١٥) سنوات، له خبرة في مجال التصميم أو الإشراف، على أن تتضمن الخبرة العملية لمشروع واحد على الأقل (إنشاء أو توسيعة مستشفى متكامل يشمل قسم إسعاف وطوارئ وقسم عمليات وقسم عناية حثيثة وقسم عناية قلبية وقسم تعقيم) بسعة لائق عن (٦٠ سرير).

(٤-٣) مهندس كهرباء عدد (١) :
تعيين مهندس كهربائي متفرغ عدد (١) بخبرة لا تقل عن (١٥) سنوات في مجال التنفيذ أو الإشراف أو كليهما معاً على مشاريع الأبنية المشابهة، على أن تتضمن الخبرة العملية لمشروع واحد على الأقل (إنشاء أو توسيعة مستشفى متكامل يشمل قسم إسعاف وطوارئ وقسم عمليات وقسم عناية حثيثة وقسم عناية قلبية وقسم تعقيم) بسعة لائق عن (٦٠ سرير).

(٥-٣) مهندس ميكانيك عدد (١) :
تعيين مهندس ميكانيك متفرغ عدد (١) بخبرة لا تقل عن (١٥) سنوات في مجال التنفيذ أو الإشراف أو كليهما معاً على مشاريع الأبنية المشابهة، على أن تتضمن الخبرة العملية لمشروع واحد على الأقل (إنشاء أو توسيعة مستشفى متكامل يشمل قسم إسعاف وطوارئ وقسم عمليات وقسم عناية حثيثة وقسم عناية قلبية وقسم تعقيم) بسعة لائق عن (٦٠ سرير).

(٦-٣) مهندس لديه خبرة بالسلامة العامة والبيئة عدد (١) :
تعيين مهندس متفرغ لديه خبرة بالسلامة العامة والبيئة عدد (١) بخبرة لا تقل عن (١٠) سنوات في مجال التنفيذ أو الإشراف أو كليهما معاً على مشاريع الأبنية، وحاصل على شهادة اجتياز (IGC NEBOSH) في السلامة العامة لمشاريع البناء، على أن تتضمن الخبرة العملية مشروع واحد على الأقل بمثيل حجم وطبيعة الأعمال في المشروع موضوع البحث.

(٧-٣) مهندس أجهزة طبية (Biomedical Engineer) عدد (١) :
غير متفرغ ويطلب حسب الحاجة وحسب ما تقتضيه طبيعة العمل وعلى أن لا تقل عدد الزيارات عن (٧٠) زيارة وبواقع زيارتين/شهر، بخبرة عملية لا تقل (١٠

سنوات في مجال التنفيذ أو الإشراف أو كليهما معاً على مشاريع المستشفيات، على ان يتم توثيق الخبرة المتخصصة لمشروعين على الأقل (إنشاء أو توسيعة مستشفى متكمال يشمل قسم إسعاف وطوارئ وقسم عمليات وقسم عناية حثيثة وقسم عناية قلبية وقسم تعقيم) بسعة لا تقل عن (٦٠ سرير)، تبدأ الزيارات للمشروع مع بدء أعمال التوسعة أو التحديث للبنى القائمة وحسب تعليمات صاحب العمل).

(٨/٣-٣) مهندس لديه خبرة بالغازات الطبية عدد (١) يتم تسميته من الشركة الغازات الطبية المتخصصة:

متقرغ بخبرة عملية لا تقل عن (١٠) سنوات في مجال التنفيذ والإشراف على تنفيذ شبكات الغازات الطبية، على ان يتم توثيق الخبرة المتخصصة.

(٩/٣-٣) حاسب كميات عدد (١):
تعيين مهندس مدني / حاسب كميات متقرغ بخبرة لا تقل عن (١٠) سنوات أو حاسب كميات خريج كلية مجتمع بخبرة لا تقل عن (١٢) سنوات عدد (١).

(١٠/٣-٣) مهندس برمجة وخطيط (Planning Engineer) :
متقرغ بخبرة لا تقل عن (١٠) سنوات.

(١١/٣-٣) مراقب أبنية عدد (١):
تعيين مراقب أبنية خريج كلية مجتمع مدني متقرغ بخبرة لا تقل عن (١٠) سنوات، أو مراقب عام بخبرة لا تقل عن (١٥) سنوات عدد (١).

(١٢/٣-٣) فني عدد (٢):
تعيين فني عدد (٢).

(١٣/٣-٣) مهندس حديث التخرج عدد (٢):
تعيين مهندس حديث التخرج عدد (٢).

(١٤/٣-٣) عمال اردنيين عدد (٢):
تعيين عمال عدد (٢).

رابعاً : سيتم التعامل مع العروض المالية للمكاتب المؤهلة بتطبيق الاسس والشروط التالية:-

- ١) سترتب الأسعار المقدمة من الإستشاريين ترتيباً تنازلياً من الأكثر إلى الأقل.
- ٢) سيؤخذ السعر الوسطي للأسعار المقدمة فإن كان عدد الإستشاريين المتقدمين فردياً فسيؤخذ صاحب التقديم الوسط هو السعر الوسطي أما اذا كان عدد المتقدمين زوجياً فيؤخذ المتقدمان الوسط حسب الترتيب ويكون صاحب التقديم الوسط الثاني (الأقل) هو سعر الوسطي .

- ٣) سيخرج من التفاصي كل من يزيد أو يقل سعره عن ٣٠٪ من السعر الوسطي .
- ٤) يستخرج السعر المعدل من الأسعار الباقيه وذلك بجمع هذه الأسعار وتقسيمها على العدد الباقي .
- ٥) سيحال العطاء على أقل الأسعار الذي يقع ضمن حدود (١٠٪) الأقل من معدل السعر المبين في البند (٤) أعلىه ، وفي حالة عدم وجود مثل هذا السعر تتم الإحالة على السعر الأدنى مباشرة بعد حدود (١٠٪) الأقل حتى لو كان صاحب هذا السعر من الذين تم استبعادهم بموجب البند (٣) أعلىه .
- ٦) إن عبارة (ضمن حدود ١٠٪ الأقل من معدل السعر) الوارد في (٥) أعلىه تعني أن السعر المساوي لمعدل السعر غير مشمولة ضمن هذه الحدود .

إذا تعذر تطبيق المعادلة وفقاً لهذه الأسس تتم الإحالة على أقل الأسعار المتقدمة للعطاء.

خامساً: الشروط الخاصة ب مدير المشروع في حال استبداله خلال مرحلة التنفيذ:-

- ١) ان يكون حاصلاً على شهادة بكالوريوس في الهندسة المدنية بخبرة لا تقل عن (٢٠) سنة في مجال التنفيذ أو الإشراف أو كليهما على مشاريع الابنية المشابهة، على أن تتضمن الخبرة العملية لمشروعين على الأقل (إنشاء أو توسيعة مستشفى متكامل يشمل قسم إسعاف وطوارئ وقسم عمليات وقسم عناية حثيثة وقسم عناية قلبية وقسم تعقيم) بسعة لا تقل عن (٦٠ سرير)، تتم المقابلة والاعتماد من قبل لجنة مشكلة من صاحب العمل والمكتب الاستشاري وعلى مدير المشروع ترتيب تواجده في الموقع مع مدير أبنية المحافظة.
- ٢) تكون اسس الاعتماد وفقاً لما يلي وحسب نموذج المقابلة المعد خصيصاً لهذا الغاية :-
- أ- المؤهلات العلمية (٣٠) علامة.
 - ب- الخبرات العملية (٤٠) علامة.
 - ج- المقابلة الشخصية (٣٠) علامة.
- ٣) يكون راتبه شاملأ بدل السكن وبدل المواصلات.
- ٤) يتم توقيع عقد التوظيف بين المكتب الاستشاري والمهندس المعتمد مع بيان قيمة الراتب الذي يتقاضاه وبدلات السكن والنقلات .
- ٥) يتم تكليفه في المهام المنطة به خطياً من المكتب الاستشاري ويكون المكتب الاستشاري مسؤولاً عن متابعة أدائه .
- ٦) أن يكون مدير المشروع حاصل على شهادة محترف ادارة المشاريع (PMP).
- ٧) في حال استبدال مدير المشروع خلال مرحلة التنفيذ، يجب أن يكون بنفس خبرة مدير المشروع الذي تم تقييمه خلال مرحلة تقييم العروض الفنية أو أعلى خبرة.

الشروط الخاصة:

تعتمد الشروط التالية كشروط خاصة بالاتفاقية وإن ما يرد في هذه الشروط من اضافات أو تعديل على مواد الشروط العامة لاتفاقية الخدمات الهندسية يعتبر سائداً ويؤخذ به بالقدر الذي يفسر أو يضيف أو يعدل على تلك المواد وقد اعتمدت نفس أرقام مواد الشروط العامة لاتفاقية الخدمات الهندسية.

المادة (٥): كفالة حسن الأداء:

تلغى المادة (٥) ويستعاض عنها بما يلي:-

- أ- على الاستشاري بعد تبلغه قرار الإحالة وقبل توقيع العقد أن يقدم لصاحب العمل كفالة حسن الأداء ضمانة لتقديمه الخدمات الهندسية وقيامه بكمال التزاماته بموجب العقد وتكون الكفالة بنسبة ١% من قيمة العقد المقبولة صادره عن بنك فقط وحسب نموذج الكفالة الوارد في ملحق العقد رقم (٢) وإذا طلب الأمر تمديد الكفالة فيحق لصاحب العمل تمديدها على حساب الاستشاري لثلاثة أشهر قابلة للتجديد لمدد مماثلة حسب متطلبات سير العمل، وعلى صاحب العمل الإفراج عن الكفالة بعد موافقتها على المخالصة النهائية المقدمة من قبل الاستشاري بعد تقديم الكفالة المشار إليها بالبند رقم (ب).
- ب- نظراً لخصوصية المشروع يتلزم الاستشاري بتقديم كفالة بنسبة (٥%) من قيمة العقد قبل الإفراج عن كفالة حسن الأداء وذلك لضمان قيامه بالالتزامات المترتبة عليه والواجبات المطلوبة منه خلال فترة الإشعار بإصلاح العيوب وعلى أن يتم الإفراج عن الكفالة بعد انتهاء آخر فترة من فترات الإشعار بإصلاح العيوب وإسلام الاعمال إسلاماً نهائياً .

المادة (١٧): بدل الاتعب:-

١) تضاف إلى هذه المادة الفقرات التالية:

- أ- يطلب من الاستشاري ارفاق تحليل مع عرضه حسب الجداول المرفقة رقم (٤) ورقم (٥) مبيناً فيها بدلات اتعاب الكوادر ودعم المكتب الرئيس وأي بنود أخرى واردة في الملحق رقم (٣-أ) بشكل تفصيلي وبيان نسبة بدل دعم المكتب الرئيسي من قيمة العطاء الإجمالية وإذا تبين أن هذه التحليل غير واقعية أو غير منطقية أو غير واضحة أو مبالغ في كلفة بعض بنودها فعندها سيتم اتخاذ الإجراء المناسب بالعرض المقدم من الاستشاري دون أن يحق له الاعتراض أو المطالبة بأي تكاليف مهما كان نوعها بسبب هذا الإجراء.
- ب- يلغى البند (٤-أ) من ملحق الاتفاقية رقم (٣) بدل اتعاب الاستشاري في مرحلة الإشراف ويستعاض عنه بما يلي:-
يدفع بدل اتعاب المكتب الرئيسي كمبلغ شهري مقطوع للمرة التي يستغرقها مقاول تنفيذ المشروع لحين انجاز الاعمال وتسليمها تسلیماً أولياً ويكون هذا البدل ثابت القيمة طيلة المدة المحددة لدعم المكتب والواردة في الملحق رقم (٣-أ)، وبعد انقضاء مدة دعم المكتب المحددة في نفس الملحق فعندها يتم تخفيض قيمة الدعم المكتبي الشهري بسبب تخفيض اعداد الجهاز وفقاً لما يلي:

مدبر دراسات الأبنية
المهندسة وظاء نايف العالول

نسبة الدعم للمكتب = اجمالي قيمة الدعم للمكتب × ١٠٠
 قيمة العطاء الإجمالية دون المبالغ الاحتياطية
 التخفيض على قيمة الدعم المكتبي الشهري = نسبة الدعم المكتبي × رواتب الكادر
 الشهري الذي يتم الاستغناء عنه.
 وعلى الاستشاري القيام بأي اعمال تتعلق بالعطاء الذي يقوم بالاشراف عليه بعد تاريخ التسلیم الاولى للاشغال لحين التسلیم النهائي وتعتبر كلفة مثل هذه الاعمال محملة على أسعار الدعم المكتبي.

ج- مدة تسديد الدفعات:

يتبعن على صاحب العمل ان يدفع استحقاقات الاستشاري الشهيرية بموجب شهادة دفع يقدمها الاستشاري خلال (٤٥) يوما من تاريخ تسلیم شهادة الدفع وفي حال الدفعة النهائية خلال فترة (٦٠) يوما من تاريخ تسلیمها واذا تأخر صاحب العمل عن صرف الدفعات المستحقة خلال الفترات المنوھ عنها في هذه الفقرة يترتب عليه ان يدفع الى الاستشاري الفائدة القانونية (٥%) عنها وذلك عن جميع المبالغ غير المدفوعة اعتبارا من انتهاء المهلة المحددة لدفعها .

المادة (٢٢): الاحكام العامة:


بلغى البند (ز) ويستعاض عنه بما يلي :

"على مقدم الخدمة تقديم سعره غير شاملأ الضريبة العامة على المبيعات على أن يتم افراد بند خاص بضريبة المبيعات علمًا بأن إحالة العطاء ستكون على قيمة العقد المقبولة (شامل ضريبة المبيعات والمبالغ الإحتياطية)"

الشروط الخاصة الإضافية:

- ١- على المناقص تقديم نسخة الوثائق الأصلية كاملة وبحيث تكون موقعة منه ومحفوظة بختم المكتب.
- ٢- يطلب من المكاتب الهندسية والشركات الاستشارية تبليغ دائرة العطاءات الحكومية عن أي تغيير يطرأ على كوادرها الفنية الرئيسية بعد التقدم لأي عطاء من عطاءات الخدمات الهندسية وبخلاف ذلك سيتم حرمان المكتب الهندسي أو الشركة الاستشارية من المشاركة بالعطاء.
- ٣- التمويل وصرف المطالبات:
 - إن قيمة العقد المقبول هي قيمة العطاء الإجمالية للاشراف شاملة الضريبة العامة على المبيعات والمبالغ الاحتياطية.
 - إن قيمة المنحة المقدمة من الصندوق السعودي للتنمية لهذا المشروع غير شاملة للضريبة العامة على المبيعات المتعلقة بالمشروع، وعليه تُعتبر حصة الممول هي (قيمة العطاء الإجمالية شاملة للمبالغ الاحتياطية وغير شاملة للضريبة العامة على المبيعات).
 - تعتبر حصة المالك (وزارة الصحة) قيمة الضريبة العامة على المبيعات الواردة على المشروع.
 - تقديم المطالبات المالية: يلتزم الاستشاري بتقديم المطالبات المالية المرحلية والمطالبة النهائية على شكل مطالبات منفصلة بحيث أن يقدم مطالبة غير شاملة للضريبة ومطالبة خاصة بالضريبة معززة بـ الوثائق المطلوبة من قبل الجهات المعنية.
 - آلية صرف المطالبات غير الضريبية:
 - ١- يتم صرف قيمة المطالبة غير الشاملة للضريبة العامة على المبيعات بشكل منفصل من قبل الممول.
 - آلية صرف المطالبات الضريبية:
 - ١- يتم استرداد الضريبة وصرف قيمتها من قبل المالك وفقاً للإجراءات والأدلة التي تحدها الجهات المعنية.
 - ٢- يجب على الاستشاري في بداية المشروع مراجعة الجهات المعنية للتأكد من المرفقات الواجب إدراجها ضمن مطالبة الضريبة.
 - ٣- يجب على الاستشاري تقديم جميع الوثائق والتفاصيل الازمة لاسترداد الضريبة العامة على المبيعات المشروع وذلك وفقاً للأدلة التي تحدها الجهات المعنية.
 - ٤- لن يتم صرف قيمة مطالبة الضريبة العامة على المبيعات إلا بعد تقديم خلاصة بقيمة الضرائب ، بالإضافة إلى فواتير ضريبية للمشروع لدعم قيمة الضريبة في المطالبة.
 - ٥- المطالبة الخاصة بالضريبة لا تخضع لشروط المواد الواردة بالعقد

(ج) ١/١)



- الضرائب والرسوم المشار إليها أعلاه لا تشمل ضريبة الدخل ورسوم إحالة العطاء ورسوم طوابع الواردات.

٤- على المناقص تقديم كشف بالرواتب التي سيتم دفعها للجهاز الفني المشرف مفصلاً فيه قيمة الراتب الأساسي، العلاوات، الضمان الاجتماعي، المواصلات والسكن والتزام بتقديم وصولات الدفع التي يتم بموجبها دفع الرواتب للجهاز العامل شهرياً.

٥- على المناقص تقديم كشف بالأجهزة المساعدة التي ستقوم بزيارة المشروع كل أسبوعين وحسب شروط العقد، شريطة أن تتوفر لديهم خبرة في مشاريع مماثلة.

٦- على المناقص القيام بتكليف الأجهزة الفنية بالواجبات والمسؤوليات المنطة بها خطياً وارسال نسخة من هذا التكليف إلى الوزارة.

٧- عدم مغادرة الموقع من قبل اجهزة الاشراف الا بعد التوقيع على نموذج المغادرة المعتمد وتوثيق ذلك ضمن سجل لهذه الغاية.

٨- يكون جهاز الاشراف المقيم متفرغاً تماماً للمشروع وبدوام كامل ثمان ساعات يومياً.

٩- تدوين اسماء الزائرين في سجل خاص لهذه الغاية مبيناً فيه ساعة الحضور وساعة المغادرة والجهة التابعة لها والامور التي تم بحثها.

١٠- يجب ان لا يقل عدد ساعات الدوام الرسمي لجهاز الاشراف المقيم في الموقع بدوام كامل وبتفرغ تام عن (٤٨) ساعة عمل أسبوعياً.

١١- عدم السماح بتسمية أي مهندس رئيسي (رئيس اختصاص) يعمل في مكتب هندي مصنف ضمن الكادر الهندي المسمى على عطاء لمكتب آخر ويسمح بتسمية اشخاص من مكاتب غير مصنفة لدى دائرة العطاءات الحكومية أو من مكاتب مصنفة في مجال الهندسة المتخصصة (يقصد بذلك جهاز الاشراف المقيم للمشروع).

١٢- أن المكتب الهندسي مسؤول عن توفير الجهاز المسمى للعطاء وعلى صاحب العمل ابلاغ دائرة العطاءات عن أي تقصير من جانب المكتب في توفير أي من افراد الجهاز الرئيسي المسؤول عن تنفيذ المشروع.

١٣- لن يتم احالة العطاء على الاستشاري الذي يفقد تصنيفه الصادر بموجب تعليمات تصنيف مقدمي الخدمات الفنية والمكاتب الهندسية والاستشارية لعام ٢٠٢٠ أو يصدر بحقه قرار بالحرمان من المشاركة بالعطاء خلال الفترة ما بين تاريخ اعلان طرح العطاء وتاريخ قرار الاحالة، وبناء عليه سوف يستبعد العرض المالي المقدم من الاستشاري من المشاركة بالعطاء، دون أن يكون للاستشاري الحق بالاعتراض أو بالرجوع على صاحب العمل أو دائرة العطاءات الحكومية بأي مطالبة مالية أو قانونية.

١٤- يكون من مسؤوليات الاستشاري في مرحلة الإشراف على المشروع تطبيق كافة التعاميم الصادرة عن معالي وزير الاشغال العامه والاسكان والخاصه بالماده (٨/١٣) من دفتر عقد المقاوله الموحد للمشاريع الانشائيه (التعديلات

بسبب تغير التكاليف) سواء بالتعويض او الحسم على المقاول المنفذ ويتحمل الاستشاري كامل المسؤولية على ذلك.

١٥- يطلب من الاستشاري تعبئة نموذج شهادة مطابقة رؤساء الاختصاص المرفق مع الوثائق والتوفيق عليه وختمه بختم المكتب وارفاقه مع العرض الفني.

١٦- يتحمل الاستشاري والشخص المسمى مسؤولية دقة وصحة المعلومات المقدمة في هذا الخصوص علماً بان لدائرة العطاءات الحكومية/لجنة الشراء المركزية المتخصصة الحق في الطلب من الاستشاري تقديم الوثائق الأصلية لهذه المعلومات للاطلاع عليها والتأكيد من صحتها وذلك قبل صدور قرار الاحالة.

١٧- يحق لصاحب العمل الغاء العطاء دون ابداء الاسباب وبدون ان يترب عن هذا الالغاء أية مطالبات مالية أو قانونية لأي من المشاركين بالعطاء.

١٩- على الاستشاري تحديد بدلات أتعاب الجهاز المشرف وذلك بمراعاة الحد الأدنى للأجور الواردة في سلم رواتب المهندسين الصادرة عن نقابة المهندسين الأردنيين حتى تاريخ تقديم العروض لدى دائرة العطاءات الحكومية.

مطير دراسات الأدبية
المهندسة وفاء نافيف العاول

الرافد - تقدير الداعم محمد السادس الخديدي - ٢٠١٣

1

三
一

الذى لم يستمر فى بداء صلوباته، المتخصوص طبيعاً فى عقل والسلطة يملأها على المقاولين الفرجى، قىقد مدة الإجازة لمجموعات التأثير واصدار الامر بتغليق العمل أو تصلبه.

الحمد لله

أصلار العصبة

الأخضر لم يلمسه العذبة

مکالمہ و تدوینی بر کامیج

卷之三

三

سید

二二

مکالمہ مصلحت

الطب والعلوم

أحاديث وآداب

5

11

مکالمہ

卷之三

卷之三

الطبعة الثانية

2

23

مطيري دراسات الأدبية

三

١٢٦



**PRELIMINARY JOINT
VENTURE
AGREEMENT**

It is agreed on this day..... of between:-
..... Represented by Mr.
..... Represented by Mr.

1- To form a joint -venture to execute the works specified in
The Contract of the Central Tender No. (/)
..... Which was signed or

To be signed with the Employer.

2- All parties of the J/V shall be obliged to perform all works agreed upon with the Employer which are specified in the tender contract, and they are jointly and severally responsible

For all works related to tender no. (/) and the contract Pertaining thereto. Should one party fails or delay to perform

Its obligations either partially or totally shall be the Responsibility of all other parties jointly and severally without reservation to execute all obligations set under the contract with the Employer to the same standards specified by the Contract.

3- The parties to the J/V nominate.....

As the leader of the J/V. Any correspondence between the Employer and the parties to the J/V shall be addressed to such leader.

4- The parties to the J/V nominate Mr.

As a representative of the leader and he is authorized to sign on

Behalf of the J/V all documents and contracts related to tender no. (/), and to represent the J/V before all competent courts and non-official bodies in all contractual, administrative, financial, and legal issues related to tender No. (/) and

The contract pertaining thereto.

5- The parties to the J/V have no right to terminate this Agreement or substitute the leader's representative until the works awarded to them by the contract to this tender are

الإشراف على مشروع توسيع وتحديث مستشفى الأمير فيصل



**مدير دراسات الأبنية
الهندسة وفاء نايف العالول**

٦ صدرة



اتفاقية انتلاف مبدئية

تم الاتفاق في هذا اليوم الموافق / / فيما بين:
..... ويمثلها السيد
..... ويمثلها السيد

1- على تشكيل انتلاف فيما بينهم لتنفيذ اشغال عقد العطاء المركزي رقم (/) المتعلق المبرم او الذي سوف يبرم مع صاحب العمل.

2- يتلزم جميع أطراف الانتلاف بإنجاز جميع الأشغال المنتفق عليها مع صاحب العمل والمنصوص عليها في عقد العطاء ويكونون متضامنين ومتناطفين في مسؤولياتهم نحو صاحب العمل فيما يخص كافة الإشغال المتعلقة بالعطاء رقم (/) والعقد الخاص به. وفي حالة تخلف او تأخر أحد أطراف الانتلاف عن انجاز المسؤوليات المنفاذ بها تنفيذها جزئيا او كليا يتلزم بقية الاطراف مجتمعين و / او منفردين دون تحفظ بإنجاز جميع الالتزامات المحددة بالعقد الموقع مع صاحب العمل بالشكل المنتفق عليه في العقد.

3- يعين أطراف الانتلاف رئيسا للانتلاف لإدارة العطاء رقم (/) ، واي مراسلات تتم بين صاحب العمل والانتلاف توجه اليه.

4- يسمى أطراف الانتلاف السيد ممثلا لرئيس الانتلاف وهو مؤوضا بالتوقيع نيابة عن الانتلاف على كافة الأوراق والعقود الخاصة بالعطاء رقم (/) وبتمثيل الانتلاف أمام المحاكم المختصة والدوائر الرسمية وغير الرسمية في كافة الأمور العقدية والإدارية والمالية والقضائية المتعلقة بالعطاء رقم (/) والعقد الخاص به.

5- لا يحق لأطراف الانتلاف او اي طرف فيه فسخ الانتلاف فيما بينهم او تبديل ممثل رئيس الانتلاف الا بعد انتهاء الاشغال المحالة عليهم بموجب العقد الخاص بهذا العطاء وتكون مسؤولياتهم تجاه صاحب العمل قائمة الى حين تسليم الاشغال استلاما نهائيا حسب شروط الاستلام المحددة في وثائق العقد / العطاء.

completed and shall remain responsible before the employer until the works are finally taken over as per the conditions of taking over specified in the Tender/ Contract documents.
6- This agreement is written in both Languages Arabic and English should any difficulty of interpretation arise the Arabic text shall be considered authentic.

6- حررت هذه الاتفاقية باللغتين العربية والإنجليزية. في حالة نشوء أي اختلاف في تفسير أي من بنودها تعتبر لغة العقد المعتمدة هي اللغة العربية وملزمة للطرفين.

الطرف الثاني
Second Party

الطرف الأول
First Party

توقيع الشخص المخول بالتوقيع قانونيا
Signature of the Authorized Person

الخاتم الرسمي Seal

تصديق كاتب العدل Notary Public Certification



مشروع توسيع وتحديث مستشفى الأمير فيصل

4



مدير دراسات الأبنية
المهندسة وفاء ناجف العالول

٦٤٦